الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة أبي بكر بلقايد – تلمسان –
الملحقة الجامعية –مغنية–
قسم العلوم القانونية والإدارية

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون الدولي العام:

دور مجلس الأمن
في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني

من إعداد الطالب:

- مناقر يوسف

لجنة المناقشة:

- الأستاذة "المر سهام" مشرفة ومقررة.
- الأستاذة "بن صالح سهيلة" مناقشة.
- الأستاذ "بوزيدي إلياس" رئيس.

السنة الجامعية: 2014-2015

بسم الله الرحمن الرحيم

تشكرات

ونحن نضع اللمسات الأخيرة على دراستنا المتواضعة هذه فإن واجب العرفان يشدنا أن نتقدم بخالص الشكر وعظيم الامتنان:

إلى الأستاذة "المر سهام" والتي أبت إلا وأن تشرف على هذه المذكرة والتي لم تبخل علينا بمساعدتها ونصائحها وتوجيهاتها.

وإلى الأستاذة المناقشة "بن صالح سهيلة" التي قبلت أن تكون موجهة لنا وإلى الأستاذ الرئيس "بوزيدي إلياس" وإلى رئيس قسم العلوم القانونية والإدارية "وحياني لخضر" وإلى كل من ساعدونا من قريب ومن بعيد لإنجاز هذه المذكرة.

الإهداء

الحمد لله الواجب الوجود، الدائم العطاء والجود، الموجود قبل كل موجود والصلاة والسلام على الرحمة المهداة سيدنا وحبيبنا وعظيمنا وقائدنا محمد صلى الله عليه وسلم.

ملئ العلى بكماله، كشف الدجى بجماله، عظمت جميع خصاله، صلى عليه وعلى آله، صلى الله عليك يا سيدي يا رسول الله.

أهدي هذا البحث إلى التي حملتني وولدتني وربتني وسهرت لأجلي الليالي، إلى التي علمتني أن الحياة كفاح سلاحها العلم وزينتها الأخلاق وشيمتها الصبر، إلى التي علمتني المضي قدما، إلى قرة عيني أمي.

إلى من سعى وشقى لأنعم بالراحة والهناء الذي لم يبخل بشئ من أجل دفعي في طريق النجاح، الذي علمني أن أرتقي سلم الحياة بحكمة وصبر، إلى أبي العزيز.

إلى أخي أحمد وزوجته نادية وابنيهما إياد ورونق.

إلى أخواتي سعاد، بشرى، فاطمة، وسيلة وكل أزواجهن، منور، العربي، بومدين، نور الدين، إلى نسرين، وليد، إناس، سيد أحمد، شهيناز، آمال، يوسف، أمين، غزلان، محمد، هديل.

إلى أختي في الله "خيرة" المتواجدة في ديار الغربة.

إلى زملائي في الدراسة مصطفى عشعاشي، محمد بوحسون، سمير غريدي، مختار ميم، مجبر سيدي محمد، معاوض، بوعلي، بشير.

إلى وفاء وأختها زهيرة.

إلى زميلاتي في الدراسة سامية، نجمة، مريم.

إلى أصدقائي وإخواني مراد، موسى، عيسى، نبيل، محمد، أمين، سمير، جمال، سيد علي، عبد الرحيم، فريد، حميمد، لزعر، سفيان، حمودة، حفيظ، عبد الرحيم "بابا".

قائمة المختصرات

- الميثاق: ميثاق الأمم المتحدة.
- ق . د . إ.: القانون الدولي الإنساني.
- ص.: الصفحة.
- ط.: الطبعة.
- م . أ.: مجلس الأمن.

مقدمة

إن انقسام البشر إلى مجموعات مستقرة في رقع جغرافية مختلفة، سلطة سياسية ترتب عنه تقسيم المجتمع إلى دول، حيث عملت كل دولة على تحسين أحوال مواطنيها المعيشية من خلال تطوير الخدمات والمصالح التي لهم.

فالتعاون الذي كان بين الدول أدى إلى إنشاء "منظمات دولية" من تحقيق الأمن والرفاهية لصالح الشعوب، الأمر الذي أدى إلى تعدد أنشطتها ومجالاتها حتى أصبحت تشمل مختلف مجالات النشاط الإنساني وهذا التعدد إلى تشابك العلاقات الدولية وتداخلها وزيادة الصراعات مما نجم عنه ظهور قواعد تنظم هذه العلاقات وهذه القواعد كونت تنظيم دولي ظهر كأسلوب لحسم الخلافات وتسويتها بالطرق السلمية بناءً على طلب القوى العظمى في العالم.

فمنظمة الأمم المتحدة ظهرت في نهاية الحرب العالمية الثانية، وهي دولية عالمية النطاق سياسية الاختصاص تقوم على أساس مبدأ السلم والأمن الدوليين وكذا تحقيق التعاون الدولي في مختلف المجالات.حيث ارتكبت وأشد الجرائم الدولية من جراء هذه الحرب، الأمر الذي دفع بالأمم المتحدة حظر استعمال القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية وبذل جهد من أجل تحقيق الأهداف التي أنشأت من أجلها وعلى رأسها حفظ السلم والأمن

ويعتبر القانون الدولي الإنساني جزءً رئيسيا من القانون الدولي العام فهو عبارة عن جملة من القواعد القانونية الهادفة إلى التقليل من المعاناة والآلام التي تسببها الحروب والنزاعات المسلحة بوجهيها الدولي وغير الدولي والتي تقوم دولتين أو أكثر أو في نطاق دولة واحدة.

ولضمان تنفيذ القانون الدولي الإنساني تم إبرام اتفاقيات جنيف الأربع 1949 والبروتوكولين الإضافيين (الأول والثاني) لاتفاقية جنيف من أجل نطاق هذا القانون.

ولكي يكتسي القانون الإنساني قيمة عملية لابد أن توضع قواعده حيز التنفيذ ،وقد سعت العديد من الهيئات الدولية وعلى رأسها الصليب الأحمر هذا الهدف إلا أن المجتمع الدولي أدرك أن منظمة الأمم المتحدة وبجهازها في مجلس الأمن والذي يعتبر أعلى هيئة مكلفة بحفظ السلم والأمن الدولي هو الوحيد الذي يستطيع أن يجد حلا لهذا الوضع.

نظرا لخطورة الانتهاكات التي ارتكبت في بعض الدول على القانون الإنساني، أصدر مجلس الأمن قرارا يعتبر فيه أن هذه الانتهاكات أصبح ينتج تهديدا لسلم والأمن الدوليين، مما يسمح له باتخاذ تدابير وفقا للفصل السابع ميثاق الأمم. وقد أكد مجلس الأمن بهذا القرار على احترام حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

لكن دوره لم يرحب به من طرف الدول خاصة تلك التي يجري على أراضيها الانتهاكات لاعتبارها أن التدخل من طرف مجلس الأمن لوقف انتهاكات القانون الدولي الإنساني يعتبر تعد على سيادتها وتدخل في شؤونها. لكن قرارات مجلس الأمن أظهرت بأنه هناك ظروف جديدة تعلوها الضرورات الإنسانية تستلزم التخلي عن المفهوم المطلق لمبدأ السيادة وعدم التدخل مسندة ذلك لأحكام الميثاق.

أما عن أهمية هذا الموضوع فهي تبرز في أن موضوع دور مجلس الأمن تطبيق القانون الدولي الإنساني أصبح من المواضيع الأكثر جدلا في الوقت خاصة مع ازدياد الصراعات المسلحة خاصة الداخلية التي ترتكب فيها جسيمة للقانون الدولي الإنساني، كما أن تدخل مجلس الأمن في تطبيق القانون

الـدولي الإنســاني قـد يكـون سـلاح ذو حـدين، فمـن جهـة يعتبـر أفضـل جهـاز لتطبيـق القـانون الـدولي الإنسـاني ومـن جهـة أخـرى قـد يكـون أخطـر آليـة تتـدخل فـي شؤون الدول بحجة وقف انتهاكات القانون الدولي الإنساني.

أمـا عـن الهـدف الرامـي لهـذه الدراسـة هـو إبـراز دور مجلـس الأمـن فـي تطبيـق القـانون الـدولي الإنســاني مـن خـلال اسـتخدام سـلطاته التـي منحهـا لـه الميثـاق، وكـذلك محاولـة تسـليط الضـوء علـى الآليـات التـي اسـتخدمها مجلـس الأمـن لتطبيـق القانون الدولي الإنساني.

كما اعتمدت في دراسة هذا الموضوع على المنهجين الوصفي والتحليلي الأنسب في هذا الصدد فقد وظفنا المنهج الوصفي بالتعرض لنفس أفكار المؤلفين التحليلي في مناقشة المواقف الفقهية والنصوص القانونية.

وتأسيسا على ما سبق جاءت أهمية طرح الإشكالية التالية:
إذا كان لميثاق الأمم المتحدة دور في منح مجلس الأمن صلاحية حفظ السلم الدوليين في حالة خرق قواعد القانون الدولي بصفة عامة، فهل ساهم هذا الأخير في الحد من انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني بصفة خاصة باعتباره فرعا من القانون الدولي؟ وإذا كان الرد بالإيجاب، هل وفق في إسهاماته كمدعم لتطور الدولي الإنساني؟

للإجابـة عـن هـذه الإشـكالية سـنتناول فـي هـذه الدراسـة دور مجلـس الأمـن تنفيـذ قواعـد القـانون الـدولي الإنسـاني وذلـك مـن خـلال فصـلين اثنـين، فـي الفصـل الأول تحــدثت عــن مجلــس الأمــن كجهــاز لتطبيــق القــانون الــدولي الإنســاني، قسـمناه إلـى مبحثـين تضـمن المبحـث الأول: الهيكـل التنظيمـي لمجلـس الأمـن الـدولي الإنســاني، والمبحــث الثــاني أســباب وأســس تــدخل مجلــس الأمــن فــي الدولي الإنساني.

أما الفصل الثاني فسنتطرق إلى الآليات المعتمدة من قبل مجلس الأمن في تطبيق القانون الدولي الإنساني، والمتضمن مبحثين، في المبحث الأول آليات الأمن غير القضائية، وفي المبحث الثاني آليات مجلس الأمن القضائية.

الفصل الأول

ولدت منظمة الأمم المتحدة في رحم الحرب العالمية الثانية التي تسببت في خسائر بشرية بلغ عددها الملايين من الضحايا والجرحى والمفقودين، بغض النظر عن الخسائر المادية الباهظة التي أنفقت على شعوب العالم .

وكان دور هذه المنظمة، هو وضع دستور عالمي جديد ينشئ نظاما دوليا تستطيع مختلف الدول بمقتضاه أن تتعاون لتحقيق سلام عالمي دائم.

كما يعد مجلس الأمن احد الأجهزة الرئيسية في هذه المنظمة، فهو الجهاز التنفيذي للأمم المتحدة وهذا بمقتضى المادة 24 من الميثاق [1]،كما انه يعد الجهاز المسؤول عن حفظ السلم والأمن الدوليين. ولهذا وجب التعرض في هذا الفصل إلى مجلس الأمن كجهاز لتطبيق القانون الدولي الإنساني من خلال المبحثين التاليين:

المبحث الأول: الهيكل التنظيم لمجلس الأمن والقانون الدولي الإنساني.

المبحث الثاني: أسباب وأسس تدخل مجلس الأمن في القانون الدولي الإنساني.

[1]- انظر المادة 24 من ميثاق الأمم المتحدة ،الموقع في 26 جوان 1945، سان فرنسيس والذي أصبح نافدا في 24 أكتوبر 1945 انظر: www-icj-ci-org

المبحث الأول: الهيكل التنظيمي لمجلس الأمن والقانون الدولي الإنساني.

بما أن مجلس الأمن يعد كجهاز رئيسي، فلا بد أن يكون له بنية هيكلية ونظام عمل خاص به وقوانين خاصة يطبقها، وذلك لحفظ الأمن والسلام الدولي وكذلك وقف لانتهاكات القانون الإنساني، لذا سنتناول في هذا المبحث مطلبين في المطلب الأول تشكيل مجلس الأمن ونظام العمل فيه، وماهية القانون الدولي الإنساني وتطبيقاته في المطلب الثاني.

المطلب الأول: تشكيل مجلس الأمن ونظام العمل فيه.

إن تشكيلة مجلس الأمن تتكون من عدد محدود من الدول، منهم من يتمتع بالعضوية الدائمة وبوضع متميز عند التصويت، لذلك سنحاول تسليط الضوء على تشكيلة المجلس ونظام العمل فيه من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول 01: تشكيل مجلس الأمن وفروعه.

الفرع الثاني 02: اجتماعات ونظام التصويت فيه.

الفرع الأول: تشكيلة مجلس الأمن وفروعه.

يتألف مجلس الأمن من خمسة عشرة عضوا من الأمم المتحدة منهم، أعضاء دائمين وأعضاء غير دائمين تنتخبهم الجمعية العامة.

1. **الأعضاء الدائمون:** وعددهم خمسة أعضاء، وهم الولايات المتحدة الأمريكية، وبريطانيا وفرنسا، الصين، الاتحاد السوفييتي وبعد انهيار الاتحاد السوفييتي حلت روسيا الاتحادية محله بحكم قاعدة توارث الدول، وتتمتع كل من هذه الدول بحقين داخل مجلس الأمن.

- الأول: حق العضوية الدائمة في المجلس الذي يستمر ما استمرت الأمم المتحدة في نشاطها.
- الثاني: حق النقض **"الفيتو"** أي منع صدور أي قرار من المجلس لا ترغب فيه الدول الدائمة العضوية [1].

2. **الأعضاء غير الدائمين:** فقد اقرها الميثاق لعشرة أعضاء آخرين من الأمم المتحدة، تنتخبهم الجمعية العامة لمدة سنتين بموجب قرار صادر بأغلبية $2/3$ [2]، ولا يجوز انتخاب العضو الذي انتهت ولايته بصورة مباشرة. ولاختيار الأعضاء يجب أن تراعي فيه الجمعية العامة التوزيع الجغرافي العادل، بضمان تمثيل المناطق الأساسية في العالم، ومدى مساهمة العضو في حفظ سلم وأمن الدوليين، كما يكون لكل عضو في مجلس الأمن مندوب واحد. [3]

تنص المادة 29 من الميثاق على ان لمجلس الأمن أن ينشئ من الفروع الثانوية ما يرى له ضرورة لأداء وظائفه. وطبقا لذلك انشأ مجلس اللجان الأساسية مثل لجنة أركان الحرب، لجنة نزع السلاح، لجنة الإجراءات الجماعية، ولجنة قبول الأعضاء الجدد، لجة الخبراء القانونيين.

---

[1]- سهيل حسين فتلاوي، الوسيط في القانون الدولي، دار الفكر العربي، بيروت لبنان، ط 1، 2002، ص238.
[2]- انظر المادة 2/18 من ميثاق الأمم المتحدة، المرجع السابق.
[3]- جمال عبد الناصر مانع، التنظيم الدولي □النظرية العامة والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة□، دار العلوم للنشر والتوزيع، 2006، ص204.

كما أنشأ المجلس لجانا مؤقتة من أمثلة ذلك، لجنة الأمم المتحدة في كشمير، ولجنة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة في فلسطين، لجنة الأمم المتحدة لصون السلام في قبرص والكونغو والشرق الأوسط [1].

الفرع الثاني: اجتماعات ونظام تصويت في مجلس الأمن.

لما كان مجس الأمن يعتني بمسالة حفظ السلم والأمن الدوليين، فان عمله هذا لا يتحدد باجتماعات عادية أو استثنائية محددة بفترة زمنية معينة كما هو الحال بالنسبة للجمعية العامة، وإنما يتطلب أن يكون مجلس الأمن على أهبة الاستعداد والتحضير لأية حالة تهدد سلم والأمن الدولتين، ولهذا فان اجتماعاته تعقد بصورة دورية مستمرة. و يتطلب أن يكون ممثلي الدول الأعضاء في مجلس يمثلون دولهم تمثيلا دائما في مقر المجلس أو في المكان الذي يحدده المجلس [2].

ويجتمع المجلس بناءا على طلب رئيسه، أو بناءا على طلب الجمعية العامة أو بناءا على طلب احد الأعضاء الأمم المتحدة أو الأمين العام، وللرئيس دعوته للانعقاد بناءا على طلب أحد الدول غير الأعضاء [3].

ويضع مجلس الأمن لائحة الإجراءات التي يسير عليها بما في ذلك طريقة اختيار رئيسه، وقد قررت هذه اللائحة أن تكون رئاسة المجلس بالتناوب بين أعضائه طبقا للأحرف الأبجدية لأسماء الدول الأعضاء.

ويتولى الأمين العام إعداد مشروع جدول الأعمال، ليعرضه على المجلس لإقراره واعتماده من قبل الرئيس، وقرار المجلس في هذا الشأن يعد من قبيل المسائل الإجرائية التي لا يجوز |إعمال حق النقض بشأنها.

[1]- جمال عبد الناصر مانع، المرجع السابق، ص210-211.
[2]- انظر المادة 28 من ميثاق الأمم المتحدة، المرجع السابق.
[3]- انظر الموارد: 11، 02/25، 1/35، 99 من ميثاق الأمم المتحدة، نفس المرجع.

وإذا أقر المجلس إدراج مسالة معينة في جدول أعماله، فإنها تبقى مقيدة في جدول الأعمال حتى يفصل فيها أو يقرر المجلس شطبها –ولا يؤدي من سحبها من جانب الدولة التي تقدمت بها– من جدول أعمال المجلس، إذا رأى المجلس الاستمرار في نظرها [1].

أما نظام التصويت في مجلس الأمن فقد نصت المادة 27 من الميثاق على إجراء التصويت في مجلس الأمن بالشكل الأتي:

1. لكل دولة عضو في المجلس صوت واحد بغض النظر عما إذا كانت دائمة أو غير دائمة العضوية.
2. تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الإجرائية بموافقة تسعة أصوات من أعضاء المجلس.
3. تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل أخرى كافة بموافقة سبعة من أعضائه يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة، بشرط أنه في القرارات المتخذة تطبيقا للأحكام الفصل السادس وفي المادة 52 **فقرة** 3 يمنع من كان طرفا في النزاع عن التصويت [2].

ومن هنا كان ظهور فكرة الاعتراض أو الفيتو.

إن في هذه المسائل الموضوعية يكتفي اعتراض عضو واحد لمنع صدور القرار، ويمثل ذلك إخلالا بمبدأ المساواة الذي قامت عليه الأمم المتحدة وقد أثار حق الفيتو الجدل بخصوص إلغائه أو الإبقاء عليه[3].

ويستخدم حق النقض في مجلس الأمن فقط في حالات المسائل الموضوعية، لا المسائل الإجرائية. وقد اتفقت الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن في بيان مشترك على اعتبار المسائل الآتية من المسائل الإجرائية وهي: تمثيل أعضاء مجلس الأمن تمثيلا دائما في مقر المنظمة، وجوب عقد اجتماعات دورية لمجلس الأمن، عقد اجتماعات مجلس الأمن في غير مقر المنظمة، إنشاء أجهزة فرعية تابعة للمجلس،

[1]- جمال عبد الناصر مانع، المرجع السابق، ص209.
[2]- سهيل حسين فتلاوي، المرجع السابق، ص241-242 .
[3]- المرجع نفسه، ص210.

وضع لائحة لإجراءات، إشراك عضو من أعضاء الأمم المتحدة بدون تصويت في مناقشة أية مسالة تعرض على المجلس، إذا تأثرت بها مصالح العضو بصفة خاصة.

كما أن دعوة أية دولة تكون طرفا في نزاع معروض على المجلس لبحثه في المناقشات المتعلقة بهذا النزاع دون أن يكون له حق التصويت، يعد كذلك من المسائل الإجرائية [1].

ولما كان المجلس يختص طبقا للمادة 34 من الميثاق بفحص إي نزاع أو موقف قد يؤدي إلى احتكاك دولي، أو قد يثير نزاعا في حالة ما إذا كان هذا النزاع أو الموقف من شأنه أن يعرض لخطر حفظ السلم والأمن الدوليين، لذلك تقرر التفرقة بين النزاع والموقف بشان الاجتماع عن التصويت [2].

فإذا كان عضو من أعضاء مجلس الأمن طرفا في نزاع معروض عليه، فعليه الامتناع على التصويت، كذلك لا يجوز للدولة غير عضو في المجلس الإشراك في مناقشاته، إلا إذا كانت طرفا في نزاع معروض على المجلس.

ولم يتضمن الميثاق نصوصا يمكن الاستعانة بها للتفرقة بين النزاع والموقف، ويمكن القول أن الموقف هو مرحلة سابقة على وجود النزاع، فكل نزاع يتضمن موقفا، لكن ليس كل موقف بشكل حتما نزاعا.

هذا، وأن امتناع أحد الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن عن التصويت لا يحول دون صدور القرار إذا ما حضي بالأغلبية التي يتطلبها الميثاق.

كما أن غياب احد الأعضاء الدائمين عن الاجتماعات المجلس لا يحول دون صدور القرار ولا يعتبر استعمالا لحق الفيتو [2].

[1]- خليل حسن، النظرية العامة والمنظمات الدولية، دار المنهل اللبناني بيروت، ط1، 2010، ص308 وما بعدها.
[2]- جمال عبد الناصر مانع، المرجع السابق، ص210.

المطلب الثاني: ماهية القانون الدولي الإنساني وتطبيقاته.

وجب التعرض بالدراسة في هذا المطلب إلى ماهية القانون الدولي الإنساني وتطبيقاته وذلك بالتحديد في فروعه الثلاث، في الفرع الأول تعريف القانون الدولي الإنساني، والفرع الثاني الطبعة القانونية للقانون الدولي الإنساني، وفي الفرع الثالث نطاق تطبيق القانون الدولي الإنساني.

الفرع الأول: تعريف القانون الدولي الإنساني.

اختلف الفقه حول مدلول القانون الدولي، فالبعض يعرفه تعريفا موسعا والبعض الأخر يعرفه تعريفا ضيقا.

أولا: القانون الدولي الإنساني بالمعنى الواسع.

هو مجموعة القواعد القانونية الدولية المكتوبة أو العرفية التي تكفل احترام الفرد ورفاهيته.

وهو بهذا المعنى يشمل حقوق الإنسان وقت السلم، التي تضمنها الميثاق العالمي لحقوق الإنسان (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدان الدوليان لسنة 1966)،كما يشمل قانون الحرب الذي ينقسم بدوره إلى قسمين [1].

1- قانون لاهاي: وهو مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها اتفاقية لاهاي لعامي 1899 و1907 والتي تنظم حقوق وواجبات المتحاربين في إدارة العمليات العسكرية، وتهدف إلى الحد من أثار العنف

[1]- عمر محمود المخزومي، القانون الدولي (في ضوء المحكمة الجنائية الدولية)، دار النشر والتوزيع، عمان، ط1، 2008، ص26.

والخداع، فقانون لاهاي سعى في المقام الأول إلى إرساء قواعد فيما بين الدولة بشان استخدام القوة، في حين تتعلق اتفاقية جنيف بحماية الأشخاص من سوء استخدام القوة [1].

2- **قانون جنيف:** وما يطلق عليه بحق القانون الدولي الإنساني، ويهدف قانون جنيف إلى توفير الحماية، الاحترام والمعاملة الإنسانية للأشخاص الذين أصبحوا خارج المعركة، ولأولئك الأشخاص الذين لا يشتركون في الأعمال العدائية، ويشمل قانون جنيف الأربعة لسنة 1949 الخاصة بحماية ضحايا الحرب، والبروتوكوليين المضافين إليها والذين أقرا في جنيف 1977 [2].

ثانيا: القانون الدولي الإنساني بالمعنى الضيق.

يقصد بإصلاح القانون الدولي الإنساني بالمعنى الضيق: <<**مجموعة القواعد الدولية المستمدة من الاتفاقيات أو الأعراف، الرامية على وجه التحديد إلى حل المشكلات الإنسانية الناشئة بصورة مباشرة من النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، والتي تقيد لأسباب إنسانية حق أطراف النزاع في استخدام طرق وأساليب الحرب التي تروق لها أو تحمي الأعيان والأشخاص الذين تضرروا، أو قد يتضرروا بسبب النزاعات المسلحة**>>، وهو بهذا المعنى يعتبر مرادفا لقانون الحرب، وقد اعتمدت اللجنة الدولية للصليب الأحمر هذا التعريف [3].

[1]- عبد الغني محمود "القانون الدولي الإنساني"، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 1991، ص5.
[2]- عمر محمود المخزومي،المرجع السابق ، ص26.
[3]- خالد مصطفى فهمي، القانون الدولي الإنساني (الأسس والمفاهيم وحماية الضحايا)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط1، 2001، ص14.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للقانون الدولي الإنساني.

يعد هذا القانون من أهم فروع القانون الدولي العام، وعلى الرغم من استقلاليته واكتفائه بذاته في وجوده القانوني، إلا انه يتطابق مع القانون الدولي العام في أغلب الأحيان، لاسيما في المصادر المكونة لكليهما، ولكي يحقق القانون الدولي الإنساني الهدف الذي أنشئ من أجله، فلا بد من تطبيق أحكامه ووضعها موضع التنفيذ من جانب الأطراف في هذا القانون، والمقصود بتطبيق القانون الدولي: هو العمل الذي يتم في زمن السلم والحرب لتجهيز و تسيير كل الآليات المنصوص عليها في هذا القانون بما يكفل تطبيقه واحترامه في جميع الظروف [1].

وحتى نتمكن من معرفة مصادر القانون الدولي الإنساني، نشير إلى أن مصطلح القانون الدولي من المصطلحات الحديثة في القانون الدولي العام، وظهر هذا المصطلح في بداية مرحلة الثمانينيات من القرن الماضي وكان يطلق عليه بقانون الحرب، وقد أفرزت القواعد التي تتعلق بالجانب الإنساني قانون الحرب وأطلق عليها بق.د.إ، وقد بدأ تطور القانون الإنساني المعاصر في شكل اتفاقية جنيف الأولى لعام 1864 في مراحل غالبا [2] وقد أوضح فقهاء القانون الدولي أن القانون الدولي الإنساني يتكون من عدد من المصادر وهي:

أ- اتفاقية جنيف الأربعة لعام 1949 والبروتوكولات الملحقان بهما في عام 1977: وكانت هذه الاتفاقيات التي وضعت تحت رعاية اللجنة الدولية للصليب الأحمر هي جهود متواصلة منها لتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني حتى انه يطلق عليها قانون الصليب الأحمر، وتعبر هذه الاتفاقيات اكبر مدونة للقواعد التي تحمي الفرد في حالة النزاع المسلح وهذه الاتفاقيات هي :

[1]- عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص53.
[2]- مصلح حسن أحمد عبد العزيز، مبادئ القانون الدولي الإنساني، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2013، ص26.

1- اتفاقية جنيف لتحسين حالة الجرحى والمرضى من القوات المسلحة في الميدان 1949/08/12.

2- اتفاقية جنيف لتحسين حالة الجرحى والمرضى والغرقى من القوات المسلحة في البحار 1949/08/12.

3- اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب في 1949/08/12.

4- اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب 1949/08/12 [1].

ب- قانون لاهاي: ويتمثل في الاتفاقيات التي أسفرت عنها نتائج مؤتمرات الصلح التي عقدت في هولندا، والتي ركزت على والوسائل المسموح بها أثناء العمليات الحربية، وتشمل تلك الاتفاقيات تصريح **"سان بيترسبرج"** لعام 1867 والذي يحظر استعمال الرصاص المتفجر، ويدخل قيود على استخدام الحرب في النزاعات المسلحة، والبروتوكول جنيف لعام 1945 والذي يشجب استعمال الغازات الخانقة والسامة، وسيعد منها الأجزاء التي نقلت إلى قانون جنيف وهذه الأجزاء هي الوضع القانوني لأسرى الحرب، والوضع القانوني للجرحى والغرقى في العمليات الحربية البحرية، والوضع القانوني للسكان المدنيين في الأراضي المحتلة.

ج- جهود منظمة الأمم المتحدة: فقد تولت الأمم المتحدة ومنظماتها المتخصصة في إعداد وإصدار المواثيق والاتفاقيات المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وخاصة في الظروف الاستثنائية، فأصدرت العديد من الاتفاقيات منها: الاتفاقية الدولية لمكافحة جريمة إبادة الجنس البشري والعقاب عليها في سنة 1948، الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري لسنة 1945، الاتفاقية الدولية لمنع التعذيب أو المعاملات أو العقوبات القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية لسنة 1984 وغيرها من الاتفاقيات [2].

[1]- خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص26.
[2]- خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص27-28.

الفرع الثالث: نطاق تطبيق القانون الدولي الإنساني.

على الرغم من أن القانون الدولي الإنساني كان يمثل الجوانب الإنسانية في قانون الحرب، إلا أنه مع ذلك يبقى ملازما لقانون الحرب، وذلك عندما تحصل منازعات مسلحة و بالتالي يطبق القانون الدولي الإنساني.

فالقانون الدولي الإنساني يدور وجودا وعدما مع قانون الحرب عندما تقع الحرب فعلا، ويطبق في الحالات الآتية:

1- **حالة إعلان الحرب بين دولتين:** كانت الحرب تبدأ بالإعلان الصادر من احد الطرفين، أو كليهما يتضمن إعلانا بالحرب ضد آخر. وتعد الحرب قائمة وإن لم تستخدم القوة المسلحة. ويتبع ذلك إجراءات غير ودية وإن لم تستخدم القوة المسلحة،كأن تقوم دولة بحجر مواطني الطرف الأخر المقيمين عندها قبل استخدام القوة المسلحة بين الطرفين، فلا بد في هذه الحالة من التدخل لمعرفة المعاملة التي يتعرض لها هؤلاء المحتجزون، وبما أن الحرب تعد محرمة دوليا، فان الدولة لا تصدر إعلان حرب لكي لا ترتكب مخالفة لقواعد القانون الدولي، ولكنها تخلف هذا لإعلان بإنذار بين هجوم عسكري على دولة أخرى، ويطلب منها القيام بعمل أو الامتناع عن العمل والإقامة بالهجوم عليها، وفي جميع الأحوال يطبق القانون الدولي الإنساني لتحقيق الآثار المترتبة على استخدام القوة المسلحة [1].

2- **حالة استخدام القوة المسلحة بين دولتين أو أكثر:** فإن لم تعلن حالة الحرب سواء أكانت الحرب برية أو بحرية أو جوية، وقد تكون الحرب عدوانا أو لمنع وقوع العدوان فقواعد القانون الدولي تطبق في

[1]- سهيل حسين فتلاوي، موسوعة القانون الدولي (القانون الدولي الإنساني)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2007، ص21-22.

جميع الحالات،كاستخدام القوة المسلحة بين الهند والباكستان وضرب العراق عام 2003 بدون موافقة الأمم المتحدة .

3- **حالة استخدام الأمم المتحدة القوة المسلحة:** طبقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة في الحالات التي يهدد فيها السلم والأمن الدولتين، كاستخدام القوة المسلحة في العراق عام 1991 ويوغوسلافيا عام 1996، وأفغانستان عام 2001، إذ شنت هذه الحروب بالاسم الأمم المتحدة.

4- **حالة الحرب الأهلية داخل الدولة:** وهي حالة القتال بين مجموعات مسلحة داخل الدولة، كالحروب الأهلية في لبنان عام 1975 والحروب الأهلية في الصومال عام 1990.

5- **حالة العصيان المسلح داخل الدولة:** وهي حالة عصيان قطاعات مسلحة ضد الدولة، ومن ذلك عصيان جيش الرب في أوغندا عام 2006.

6- **حالة تمرد داخل الدولة:** وهي حالة عدم الاستجابة لقرارات الدولة كالتمرد في الصومال 2006.

7- **حالة الكوارث الطبيعية كالزلزال والفيضانات:** ويكون ذلك بالتحقيق على المنكوبين ومنها إعصار تسونامي في أندونيسيا عام 2005 وكاردينا في الولايات المتحدة عام 2006.

8- **حالة الكوارث الغير الطبيعية:** كانفجار معمل أو تسرب وقود نووي، مثل انفجار مناجم في أوكرانيا عام 2006.

9- **حالات تلوث البيئة:** كتلوث البيئة البحرية ومن تلوث مياه الخليج العربي عام 1991 [1].

[1]- سهيل حسين فتلاوي، موسوعة القانون الدولي، المرجع السابق، ص22-23.

المبحث الثاني: أسباب وأسس تدخل مجلس الأمن في القانون الدولي الإنساني.

من مقاصد الأمم المتحدة حفظ السلم و الأمن الدوليين، وتحقيقا لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم وتعمل على إزالتها، وتقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم، وتتذرع بالوسائل السلمية وفقا لمبادئ العدل والقانون الدولي لحل المنازعات الدولية التي تؤدي إلى الإخلال بالسلم أو لتسويتها (المادة الأولى فقرة واحد من ميثاق الأمم المتحدة).

ومن هذا المنطلق سوف نبين أسباب تدخل مجلس الأمن في القانون الدولي الإنساني في المطلب الأول والأسس المتتبعة من قبل مجلس الأمن في تنفيذ القانون الدولي في المطلب الثاني.

المطلب الأول: مصادر تهديد الأمن والسلم الدوليين.

لما كان مبدأ حفظ السلم والأمن الدوليين يقف على قمة الأهداف الرئيسية التي تسعى المنظمة إلى تحقيقها، فلا بد من القضاء على الخطر الذي يداهمه وبالتالي هذا ما سوف نتطرق إليه لمعرفة هذه الأسباب من خلال الفروع الثلاثة التالية:

الفرع الأول: انتشار النزاعات المسلحة ذات الطابع غير دولي.

لقد تناولت المادة 1/1 من البروتوكول الإضافي الثاني 1977 تعريف للنزاعات المسلحة غير الدولية[1]، حيث يرجع نشوبها إلى جملة من الأسباب الداخلية و الدولية الإقليمية وغير إقليمية.

وتعتبر هذه النزاعات أكبر التحديات التي تهدد السلم والأمن الدوليين الأمر الذي دفع مجلس الأمن للتدخل باتخاذ التدابير اللازمة في الدولة التي تضررت من الصراعات الداخلية، وتتميز النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي بعدة صور، يمكن إبراز صورتين أولهما الحروب الأهلية لاضطرابات و الثانية التوترات الداخلية، ففيما يخص الحروب الأهلية تعد النزاعات الأكثر عنفا كما عرفها العلامة **فاتيل:** <<الحرب الأهلية تنشا في الوطن الواحد بين طرفين مستقلين يسعى كل منهما إلى الانتقام من الأخر كما لو كانوا أعداء ولا يعترف أي منهم بحكم مشترك بينهما ويتعدى كل منهما إلى إنشاء رؤية تحقق له الانتقاص من حقوق الطرف الأخر من اجل إثارة الخلاف والاختلاف بين مؤيدي الطرفين، ويشأ من خلال هذه المقابلة بين الأطراف في الحرب الأهلية داخل الدولة قواعد إنسانية، وأخلاقية للعدالة والشرف يجب المحافظة عليها من قبل الأطراف كل منهم في مقابل آخر>> [2].

كما تناولت المادة –3– المشركة لاتفاقية جنيف الأربعة لسنة 1949 ماهية الحرب في كونها: "النزاعات التي تثور في احد الأطراف الساميين وبين جماعة منشقة أو أكثر، في مواجهة السلطة القائمة أو بين الجماعات المتمردة فيما بينها دون أن تكون قوات الحكومة طرفا فيها" [3]، ولا تقوم هذه الحروب بين وحدات ذات سيادة وإنما داخل الدولة الواحدة، فهي حروب شاملة تستهدف فئات

---

[1]- انظر المادة 1/1من الملحق (البروتوكول) الثاني الإضافي إلى اتفاقيات جنيف، 1977 في:
www.mofa.gov.iq/129844899001871983/pdf

[2]- مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة، 2003، ص11.

[3]- انظر المادة -3-من اتفاقية جنيف لأربعة بشان حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12 أوت 1949 في: www.icrc.org/ara/resoursces

المدنيين، حيث تستعمل أثنائها كل الوسائل القمعية من أسلحة كيميائية بيولوجية فتاكة والسبب في ذلك هو عدم حضر استخدام القوة في النزاعات الداخلية في ميثاق الأمم المتحدة [1].

أما الاضطرابات الداخلية فهي حالة لا ترتقي إلى النزاع المسلح الدولي، إلا أنها تتضمن قيام حالة من المجابهة بين السلطة الحاكمة والمشقين والتي تشمل على نوع من الخطورة والتي تتضمن استخدام العنف خلالها، ولقد وردت أمثلة على سبيل المثال في البروتوكول الثاني لسنة 1977 وهي الهياج الشعبي في المظاهرات، والأعمال المثالة الأخرى التي تشمل خاصة الاعتقالات الجماعية للأشخاص بسبب أعمالهم وآرائهم.

كما عرفها الأستاذ **"إسماعيل عمر سعد الله"** بأنها "مواجهات ذات طابع جماعي، تكون مزمنة أو قصيرة الأمد، كما تكون مصحوبة بآثار دائمة ومتقطعة، وتمس كامل الأراضي الوطنية أو جزء منها، وتكون ذات جذور دينية أو سياسية أو خلاف ذلك" [2].

أما التوترات الداخلية فهي حالة من القلق السياسي أو الاجتماعي أو هما معا داخل دولة، وتم التعبير عن هذا القلق بصورة سليمة من خلال مظاهرات ومؤتمرات مناوئة للسلطة العامة، وقد يكون من جانب فئات أو جماعات عرقية أو سياسية أو دينية داخل دولة ضد بعضها البعض خارج إطار القواعد الدستورية [3]، وتشكل الاضطرابات الداخلية مرحلة تالية على التوترات الداخلية وقد تكون مصاحبة لها، حيث تأخذ شكل استخدام القوة بصورة غير منتظمة أو عشوائية ويجب التعامل مع هذه

[1]- انظر المادة 4/2 من ميثاق الأمم المتحدة، المرجع السابق.
[2]- سعد الله عمر، تطور تدوين القانون الدولي، الإنساني دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1997، ص206-208.
[3]- مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم، المرجع السابق، ص85.

الاضطرابات من خلال السلطات الداخلية مع إمكانية تدخل الشرطة أو بعض الوحدات التابعة للجيش[1].

أما بخصوص الواقع الدولي فقد أدت انتهاء الحرب الباردة إلى تحول في طبيعة الصراعات التي يواجهها عصرنا، وإلى تزايد النزاعات المسلحة غير الدولية بمختلف صورها من حروب أهلية واضطرابات وتوترات داخلية، ففي القارة الإفريقية عرفت الكثير من النزاعات الداخلية اغلبها حروب أهلية ومثال ذلك الوضع في ليبيريا إذ منذ نوفمبر 1990 اندلعت حرب أهلية شرسة عقب مقتل الرئيس "دو"حيث كثرة أثناءها عملية التقتيل وهجرة المدنيين وتفاقم اللاجئين إلى الدول المجاورة.

أما الدولة الكبرى لم تسلم من هذه الصراعات على رأسها **جمهوريات الاتحاد السوفيتي** بسبب تصاعد مشكلة القوميات التي فجرتها جمهوريات البلطيق الثلاثة، المطالبة بالاستقلال عن الدولة السوفييتية وسط عاصفة من الاحتجاجات العرفية، والانتفاضات القومية التي اندلعت في سائر أقاليم وجمهوريات الاتحاد السوفييتي.

كما يعد الصراع في أفغانستان من اشد النزاعات التي عرفتها آسيا والسبب في ذلك سقوط النظام الشيوعي في عاصمة أفغانستان [2].

أما الحروب الأهلية المعاصرة فنذكر على سبيل المثال **"الحرب الأهلية السورية"** وهي أحداث بدأت شرارتها في مدينة درعا حيث قام الأمن باعتقال خمسة عشر طفلا اثر كتابتهم شعارات تنادي بالحرية وتطالب بإسقاط النظام على جدار مدرستهم بتاريخ 26 فبراير 2011.

[1]- مصطفى أحمد أبو الخير، أزمات السودان الداخلية والقانون الدولي العام، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2006، ص86.

[2]- لعمامرة ليندة، دور مجلس الأمن في قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة،كلية الحقوق، تيزي وزو، 2012، ص12، وما بعدها.

كذلك الحرب الأهلية الليبية، والتي اندلعت وتحولت إلى نزاع مسلح اثر احتجاجات شعبية بداية في بعض المدن الليبية ضد نظام العقيد معمر القذافي بتاريخ **17 فبراير 2011** [1].

أمام هذا الوضع، وجد مجلس الأمن نفسه أمام حالة تهدد السلم والأمن الدوليين تستوجب فيه اتخاذ التدابير اللازمة في مواجهة انتهاكات حقوق الإنسان وقواعد القانون الدولي الإنساني، وفعلا توصل إلى اتخاذ قرارات إسنادا إلى أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، إذ قام ببعث قوات لإزالة هذا التهديد مع إنشاء محكمة جنائية دولية لمعاقبة منتهكي قواعد القانون الدولي الإنساني [2].

الفرع الثاني: السلم والأمن الدوليين مهدد بمفاهيم جديدة.

لقد شهدت الولايات المتحدة الأمريكية أعمال عنف في **11 سبتمبر 2001**، وذلك باصطدام طائرتين مدنيتين مخطوفتين بأكبر برجين تجارين في العالم في مدينة نيويورك وتدمير البرجين بالكامل[3].كما نجد أيضا من أعمال العنف، استعمال إسرائيل للقنبلة العنقودية الفسورية سنة 2006 بلبنان وهي قنابل تستخدم لتمويه على تحركات القوات لأنها لا تسمح للعدو برؤية الجنود القادمين، كما أنها تسبب إصابات قد تصل إلى العظام لمجرد انتشار الدخان الأبيض في المناطق المأهولة بالسكان وقد اعترفت إسرائيل باستخدام ذلك [4].

---

[1]- انظر الموقع الالكتروني التالي: الحرب أهلية /ar-wikipedia.org/wiki

[2]- هنداوي حسام أحمد محمد، حدود سلطات مجلس الأمن في ضوء قواعد النظام الدولي الجديد، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994، ص206.

[3]- انظر الموقع الالكتروني: أحداث سبتمبر/www.ar.wikipidia.org/wiki/2001

[4]- انظر الموقع الالكتروني: www.startimes.com/f.aspx

كذلك الهجوم الكيميائي على الغوطة، وهي مجزرة وقعت في شرق دمشق يوم **21 أوت 2013** راح ضحيتها المئات من السكان وذلك بسبب استنشاقهم لغازات السامة [1].

وقد أدانت المجتمعات الدولية الهجمات التي تعرضت لها الولايات المتحدة الأمريكية ولبنان وسوريا وذلك عن طريق مجلس الأمن الدولي، والذي أكد العزم على أن يكافح بكل الوسائل التهديدات التي يتعرض لها السلام والأمن الدوليين نتيجة للعمليات الإرهابية وانتشار أسلحة الدمار الشامل، فالإرهاب الدولي كيفه مجلس الأمن بكافة صوره وأشكاله على أنه يمثل أقصى درجات تهديد السلم والأمن الدوليين [2].

كما أصدر مجلس الأمن اللائحة رقم **1214 (1998)** [3] حيث اعتبر فيه القضاء على الإرهاب شرط أساسي لصون السلم والأمن الدوليين، فالأعمال الإرهابية أصبحت ظاهرة مقلقة تعرض أمن وسلامة الأفراد إلى الخطر | ، وتهدد حسن سير وانتظام المرافق الدولية، فهي إذن من قبيل المصادر التي تهدد السلم والأمن الدولتين، ومن ثمة يجوز لمجلس الأمن التعامل معها بالتدابير المنصوص عليها في الفصل السابع من الميثاق، خاصة في مواجهة الدول التي يثبت يقينا دعمها أو مساندتها أو تمويلها للأعمال الإرهابية [4].

---

[1]- انظر الموقع الالكتروني: الهجوم الكيميائي على الغوطة /www.ar.wikipedia.org/wiki
[2]- لعمارة لينذة، المرجع السابق، ص16.
[3]- انظر القرار رقم 12/4 الصادر في 08 ديسمبر 1998، وثيقة الأمم المتحدة، ملحق رقم (1998) www.un.org/ar/sc/document/resolustio/res12/4
[4]- المرجع نفسه، ص18.

كما يمكن له استخدام القوة المسلحة كدفاع فردي أو جماعي للرد على الهجمات الإرهابية كالقرار 1368 لسنة 2001 [1] ،كما له الاختصاص بالنظر في الأعمال الإرهابية وفقا للمادة 39 من الميثاق ما دام لم يتم التوصل النهائي لتعريف الإرهاب في إطار اتفاقية دولية تصادق عليها الدولة [2].

ويشار إلى القرار **رقم** 1595 الذي أصدره مجلس الأمن الدولي في 07 أفريل 2005 إثر مقتل رئيس الوزراء اللبناني الأسبق رفيق الحريري في 14 فيفري 2005 بأنه جريمة إرهابية في القانون الدولي حيث أنشأ لجنة دولية للتحقيق في ذلك.

أما موضوع أسلحة الدمار الشامل فهو من بين المواضيع التي يجب التعرض إليها من قبل مجلس الأمن خاصة بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 ، مؤكدا أن انتشار وامتلاك الأسلحة النووية والكيميائية وسائل إيصالها يشكل تهديدا للسلم والأمن الدولتين [3]، وأصدر المجلس القرار رقم 687 **لسنة** 1991 [4] يلزم فيه العراق على أن يدمر جميع الأسلحة الكيميائية والبيولوجية وكذا جميع القذائف النارية. تبعه بعده القرار رقم 1441 **لسنة** 2002 [5] الذي أكد بأن العراق لم تنفد الالتزامات التي جاء بها القرار رقم 687.

فالعراق ليست الدولة الوحيدة المالكة لهذه الأسلحة، فهناك الدول الكبرى أيضا من بينها: **الولايات المتحدة الأمريكية، روسيا، بريطانيا، فرنسا، الصين،**كما يوجد هناك دولة قريبة جغرافيا من العراق

---

[1]- انظر القرار 1368، الصادر بتاريخ 12سبتمبر 2001، وثيقة الأمم المتحدة ملحق رقم (2001) s/res/1368، موقع قرارات مجلس الأمن السابق ذكره والمتعلق ب مكافحة التهديدات التي يتعرض لها السلام والأمن الدوليين نتيجة الأعمال الإرهابية.

[2]- انظر المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة، المرجع السابق.

[3]- انظر القرار رقم 1540 الصادر في 24 أفريل 2004، ووثيقة الأمم المتحدة، ملحق رقم (2004) s/res/1540، موقع قرارات مجلس الأمن السابق ذكره.

[4]- انظر القرار رقم 687 الصادر في 03 أفريل 1991، وثيقة الأمم المتحدة، ملحق رقم (1991)s/res/687، موقع قرارات مجلس الأمن السابق ذكره.

[5]- انظر القرار رقم 1441 الصادر في 08 نوفمبر 2002، وثيقة الأمم المتحدة، ملحق رقم (2002) s/res/1441، موقع قرارات مجلس الأمن السابق ذكره.

كالهند، باكستان، كوريا الشمالية وإيران. ومع ذلك فالمجلس أصدر قرار لنزع أسلحة الدمار الشامل على العراق فقط، لكن التطور الحاصل بعد تجريم الإرهاب هو صدور القرار رقم **1540 لسنة 2004** لمواجهة كل الدول والفاعلون من غير الدول.

والملاحظ أن هذا القرار (**1540**) الذي جاء تطبيقا للقرار **1373**، حث الدول على اتخاذ إجراءات فعالة ضد أي تهديد للسلم والأمن الدوليين بسبب انتشار الأسلحة النووية والكيميائية البيولوجية [1].

الفرع الثالث: تزايد انتهاكات حقوق الفئات المحمية بموجب القانون الدولي الإنساني.

عرف المجتمع الدولي خرقا واسعا لحقوق الإنسان وقواعد لقا.د.إ ، كما أنه شهد صور مختلفة من النزاعات على المستويين الدولي والداخلي، ويعتبر الفئات المدنية الفئة الأكثر تضررا من ويلات هذه النزاعات من بينهم النساء والأطفال والذي أثبتت الحرب العالمية الأولى والثانية أن أكثر ضحاياها منهم،كما أن المساس بهذه الفئة يعتبر خرقا فادحا لقا.د.إ الذي يحظر بشدة الهجمات ضد المدنيين والممتلكات المدنية ويقضي التميز الصارم بين السكان المدنيين والأهداف العسكرية.

فبخصوص فئة النساء فتعد أكثر الفئات تعرضا للاعتداء في النزاعات المسلحة بسبب جنسهم، ويتراوح الاعتداء عليهن بين هتك العرض والاغتصاب والقتل والإكراه على ممارسة الأفعال المنافية للأخلاق والآداب، وبرزت مشكلة النساء تحت ضغط الأحداث التي تميز بها النزاع المسلح في يوغوسلافيا سابقا ويظهر ذلك من جراء معاملات القوات الصربية لهذه الفئة، أين تعرضت عشرات الآلاف من النساء والمراهقات للاغتصاب خلال عام **1992** الذي استخدم كأداة للحرب وتطهير

[1]- لعمارة ليندة، المرجع السابق، ص22-23.

عرفي مع إجبارهن عل حمل أطفال من مجموعة عرفية أخرى مع منعهن من الإجهاض، وكان ذلك داخل معسكرات أقيمت خصيصا لهذه الغاية [1].

وفي السنوات الأخيرة أشارت الإحصائيات أن عدد النساء اللائي تم اغتصابهن عام 1994 أثناء عمليات الإبادة العرقية في رواندا قد بلغ نصف مليون امرأة وفتاة. في حين بلغ هذا العدد في سيراليون في الفترة من 1991-2001 ما يقرب عن 64 امرأة وفتاة [2].

نظرا لتفشي حالات الاغتصاب والعديد من الأشكال الأخرى للعنف الجنسي في يوغوسلافيا سابقا، دفع المجتمع الدولي إلى الاهتمام بهذه المشكلة وإدراج الاغتصاب في نظام المخالفات الجسيمة، الأمر الذي أعرب من خلاله مجلس الأمن عن قلقه الشديد إزاء الخروقات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني عن طريق تطبيق سياسة التطهير العرقي بالاغتصاب،حيث اصدر القرار 780 **بتاريخ** 1992/10/06 [3]، حث فيه على إنشاء لجنة خبراء مكلفة بالتحقيق في هذه الانتهاكات ودراسة مسالة إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا سابقا لمعاقبة مرتكبي هذه الانتهاكات واصفا ذلك بأنه تهديد للسلم والأمن الدوليتين، وفعلا تم إنشاء هذه المحكمة بموجب القرار رقم 808 الصادر في 22 فيفري 1993.

إن آخر من عالج الاغتصاب كوجه للعنف الجنسي والقائم على نوع الجنس ضد النساء والفتيات، نظام روما لسنة 1998 الذي يرجع له الدور الفعال في إدراج الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو

---

[1]- لعمارة ليندة، المرجع السابق، ص26.

[2]- أنظر في ذلك أنباء عن اغتصاب عراقيات في سجن أبو غريب في الموقع:
www.islamonline.net/arabic/2004-01/30/article13.shml
المشار إليه في لعمامرة ليندة، ص27.

[3]- انظر القرار رقم 780 الصادر بتاريخ 1992/10/06، وثيقة الأمم المتحدة ملحق رقم (1992) 780 /s/res، موقع قرارات مجلس الأمن السابق ذكره.

الإكراه على البغاء أو الحمل القسري أو التعقيم القسري أو أي شكل من أشكال العنف الجنسي كجرائم ضد الإنسانية سواء ارتكبت أثناء نزاعات مسلحة دولية أو غير دولية [1].

كما أكد مجلس الأمن الدولي التابع للأمم المتحدة قراره رقم 1325 (2000) والذي ينص على مسؤولية الدولة على إنهاء الحصانة من الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب، بما في ذلك العنف الجنسي وأشكال العنف الأخرى ضد النساء والفتيات [2].

أما الأطفال فهي أكثر فئات تعرضا للضرر بين ضحايا النزاعات المسلحة وعواقبها، فهم أول من يعاني من تأزم الأوضاع الاقتصادية بسبب زيادة معدل سوء التغذية في صفوفهم، وعجزهم عن حمايتهم أنفسهم واعتمادهم في إعالتهم على غيرهم، كما يتميزون بضعف بنيتهم وعدم قدرتهم على مقاومة الأمراض.

يلاحظ أن للنزاعات المسلحة بوجهيها الدولي والغير الدولي تأثير غير مباشر على الأطفال، فهي تقلل إلى حد كبير في النمو الطبيعي حيث يتعرضون إلى صدمات نفسية، إعاقات جسدية تستمر على مستقبل حياتهم نتيجة الخوف والرعب، ونظرا لاستهدافهم من طرف القوات المسلحة كوسيلة لإفناء العدو، يلاحظ تضاعف معدل الوفيات في صفوفهم في شكل أعمق وأكبر من البالغين خاصة داخل مخيمات اللاجئين لانعدام الوسائل الضرورية للحياة .

ازداد الوضع تأزما لدى هذه الفئة، بانتشار ظاهرة تجنيدهم ضمن القوات المسلحة النظامية وغيرها من الجماعات المسلحة وإرغامهم على المشاركة في الأعمال العدائية وكذا استغلالهم في الأماكن العسكرية (جلب الماء، نقل الأسلحة والذخائر، التجسس.....)، إضافة إلى معاملتهم كمجرمي حرب

[1]- لعمارة ليندة، المرجع السابق، ص29.
[2]- انظر القرار رقم 1325، الصادرة بتاريخ 31 أكتوبر 2000، وثيقة الأمم المتحدة، ملحق رقم (2000) s/res/1325، موقع قرارات مجلس الأمن السابق ذكره.

عندما على انه تهديد للسلم والأمن الدوليين هذا من جراء الوضع المتأزم للأطفال والمجازر التي ارتكبت في حقهم [1].

المطلب الثاني: الأسس التي استند إليها مجلس الأمن لتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني.

إن مجلس الأمن بصفته جهاز تنفيذي فهو مؤهل للقيام بمهام، وهذا إسنادا للسلطات المخولة له في الميثاق (الفرع الأول) ومراعاته للمبادئ الإنسانية والدولية من جهة أخرى (الفرع الثاني).

الفرع الأول: ميثاق الأمم المتحدة.

يملك مجلس الأمن سلطات عامة بموجب الميثاق في حفظ السلم والأمن الدوليين [2]، كما كيف البعض الفقرة (2) من المادة (24) التي نصت على سلطات خاصة للمجلس في الفصول 6، 7، 8 و12 على أن المجلس يملك سلطات عامة في هذا المجال، وأخذ مجلس الأمن الدولي يتوسع في تحديد ماهية المشاكل التي من شأنها تهديد السلم والأمن الدوليين،كما اعتبر انتهاك القانون الدولي الإنساني وانتهاكات حقوق الإنسان والاعتداءات على النظم الديمقراطية من قبيل الحالات المهددة للسلم والأمن الدوليين [3].

وقد استند مجلس الأمن إلى نص المادة –39– من الميثاق الذي جاء في نصها <<يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديدا للسلم أو إخلال به أو كان قد وقع عمل من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقا لأحكام المادتين 41، 42 لحفظ السلم والأمن

[1]- لعمارة ليندة، المرجع السابق، ص29-30.
[2]- انظر المادة 1/24 من ميثاق الأمم المتحدة، المرجع السابق.
[3]- مسعد عبد الرحمن زيدا قاسم، المرجع السابق، ص354.

الدوليين أو إعادتهما إلى نصابهما>>، وقد منحته هذه المادة–39– سلطات واسعة لتقدير حالات تهديد السلم والأمن الدوليين دون أن تضع له ضوابط أو شروط [1].

كما اعترفت محكمة العدل الدولية بالسلطات الواسعة لمجلس الأمن من خلال تأكيدها لنظرية الاختصاصات الضمنية للمجلس و<<التي تقوم على الاعتراف للمنظمات الدولية بمباشرة اختصاصات لم ترد صراحة في الميثاق المؤسس للمنظمة، واستخلاصها ضمنيا باعتبارها ضرورية لتحقيق أهداف المنظمة وممارسة وظائفها، على أساس افتراض أن الدول عندما قررت إنشاء المنظمة أنها قررت لها في نفس الوقت كل ما يلازم من اختصاصات تمكنها من تحقيق أهدافها بصورة فعالة>>، وهي نظرية قديمة تعود أصولها إلى القضاء الأمريكي أخذت بها المحكمة الدائمة للعدل الدولي، كما أخذت بها محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر في قضية إقليم جنوب غرب إفريقيا، حيث جاء فيه أن الصلاحيات تجد مبررها في ضرورتها عندما أقرت أنه يمكن لأجهزة الأمم المتحدة أن تقوم بتفسير نصوص الميثاق المتعلقة بمجال اختصاصها والتي تكون ضرورية لممارسة نشاطها وتحقيق أهدافها عملا بمبدأ اختصاص الاختصاص [2].

ويجد مجلس الأمن أساسه القانون في المواد **3/1، 55 و56** من ميثاق الأمم المتحدة وذلك لتدخله لحماية حقوق الإنسان في وقت السلم أو أثناء النزاعات المسلحة بوجهيها الدولي وغير الدولي [3]، وتنص هذه المواد على التزام دول الأعضاء في الأمم المتحدة بالتعاون لحل المشاكل الخاصة بالإنسانية وضمان احترام حقوق الإنسان والحريات الإنسانية [4].

[1]- عزيزة بن جميل مداخلة بعنوان تدخل مجلس الأمن في حالات انتهاك قواعد القانون الدولي، التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، جامعة باجي مختار، عنابة، العدد 38، جوان 2014، انظر الموقع:
dpumba.univ-annaba.dz

[2]- لعمارة ليندة، المرجع السابق، ص41-42.

[3]- انظر المادة 3/1 من ميثاق الأمم المتحدة، المرجع السابق.

[4]- لعمامرة ليندة، المرجع السابق، ص43.

كما ينتقل المجلس بتدابيره في ممارسة الاختصاصات والصلاحيات المقررة له بموجب الفصل السابع في حالات تهديد السلم أو الإخلال به أو وقوع العدوان [1] وذلك بإصدار توصيات أو قرارات بخصوص النزاع القائم، تليها اتخاذ التدابير اللازمة لقمع تلك الحالات من تدابير مؤقتة أو تدابير غير عسكرية وقد تصل إلى استعمال القوة المسلحة، وقد عرف المجلس نشاطا موسعا في استخدام تدابير الفصل السابع لمسايرة الأوضاع المتغيرة بعد نهاية الحرب الباردة،كذلك الحفاظ على السلم والأمن الدوليين بإصدار العديد من القرارات من بينها القرار رقم 688 بتاريخ 05 **أفريل** 1991 ذلك بسبب القمع والاضطهاد الذي تعرض له السكان المدنيون العراقيون بالخصوص الأكراد من قبل الحكومة العراقية وما شكل ذلك من تهديد للسلم والأمن الدوليين، حيث اقر فيه بإرسال قوة أممية لإنهاء الاضطهاد الذي يتعرض له الأكراد العراقيون وتقديم المساعدات للاجئين وإعادتهم إلى مقاطعتهم.

ضف إلى ذلك إصداره القرار رقم 794 بتاريخ 03 **ديسمبر** 1992 في إطار الفصل السابع والذي رخص بموجبه لمجموعة من الدول بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية بإرسال قوة عسكرية دولية إلى **الصومال** من أجل تهيئة الظروف الأمنية الضرورية للقيام بعملية الإغاثة الإنسانية، كما طلب منهم تقديم العون المادي في أسرع وقت ممكن [2].

ومن جراء العنف القائم في ليبيا واستخدام القوة ضد السكان المدنيين، وكذا الانتهاكات الجسيمة والممنهجة لحقوق الإنسان، بما في ذلك قمع المتظاهرين المسالمين والذي شكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، لجأ مجلس الأمن الدولي إلى أعمال تدابير الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة بتطبيق المادة 41 منه يفرض عقوبات دولية على نظام معمر القذافي بموجب القرار رقم 1970 (2011) [3]، منها حظر توريد الأسلحة إلى ليبيا أو بيعها أو نقلها، وقد أهاب لجميع الدول الأعضاء تفتيش البضائع

---

[1]- أحمد سيف الدين، مجلس الأمن ودوره في حماية السلم الدولي (قدم له الدكتور محمد مجدوب)، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط1، 2012، ص103.

[2]- المرجع نفسه، ص46.

[3]- انظر القرار رقم 1970 الصادر بتاريخ 26 فبراير 2011، وثيقة الأمم المتحدة، ملحق رقم (2011) 1970، s/res/، موقع قرارات مجلس الأمن السابق ذكره.

المتجهة إلى ليبيا ومصادرة كل ما يحظر توريده وإتلافه، حظر السفن وتجميد الأصول، وأمام عدم امتثال السلطات الليبية للقرار 1970 (2011) أصدر مجلس الأمن القرار رقم 1973 (2011) أذن فيه للدولة الأعضاء باتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية المدنيين والمناطق الأهلية بالسكان المدنيين المعرضين لخطر الهجمات في ليبيا كما قرر فرض منطقة حظر الطيران فوق أراضي ليبيا، وفعلا فقد تم استمال القوة لإنهاء معاناة المدنيين في المنطقة [1].

إن تنفيذ القرارات الصادرة من مجلس الأمن وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة تعد أساس قانوني لتنفيذ القانون الدولي الإنساني [2].

[1]- انظر القرار رقم 1973 الصادر بتاريخ 17 مارس 2001، وثيقة الأمم المتحدة، ملحق رقم (2001) 1973،/s/res، موقع قرارات مجلس الأمن السابق ذكره.
[2]- لعمامرة لينذة، المرجع السابق، ص50.

الفرع الثاني: الالتزام بالمبادئ الإنسانية والدولية.

إن الالتزام باحترام القانون الدولي الإنساني تتطلب من الأطراف المخاطبة بها ضرورة الاحترام والالتزام بالتطبيق، وبما أن تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني تقع على الدولة فهو أيضا التزام يقع على عاتق مجلس الأمن باعتباره الجهاز التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة المكلفة بحفظ السلم والأمن الدوليين، ويأتي الالتزام باحترام القانون الدولي الإنساني وحمل الآخرين على احترامه في مقدمة التزامات الأطراف المتعاقدة تطبيقا لنص المادة الأولى المشركة بين اتفاقات جنيف الأربعة لسنة 1949 حيث <<تتعهد الأطراف السامية بان تحترم هذه الاتفاقية وتكفل احترامها في جميع الأحوال>>، والفقرة 1 من المادة الأولى للبروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 [1].

والملاحظ من هذه المادة الأولى المشركة أنها جاءت بصفة عامة، حيث يشمل هذا الالتزام جميع الأطراف المتعاقدة وليس أطراف النزاع فحسب، وبناءا على هذه القاعدة يحق لجميع الدول المتعاقدة مطالبة جميع الأطراف الأخرى باحترام التزاماتها ومساعدتها بتنفيذ هذه الالتزامات. فلم تكتف بمنح الدولة **"حق"** في فرض احترام القانون الدولي الإنساني على الدول الأخرى، بل أنها تلقي عليها **"واجب"** الالتزام بفرض احترام هذا القانون. فإذا قصرت دولة ما في تنفيذ التزامات كان لباقي الأطراف المتعاقدة سواء متحالفة أو محايدة أو عدو أن تسعى إلى إلزامها باحترام وتنفيذ القانون الدولي الإنساني [2].

بما أن الدول تلتزم التزاما دائما باحترام الاتفاقيات التي وافقت عليها ووقعتها فان الضرورة الواضحة بجلاء تقتضي أن تتخذ تلك التدابير اللازمة لتأمين احترام القانون الدولي الإنساني، أي أن الدولة تتحمل معا مسؤولية ضمان احترام القانون الدولي الإنساني باتخاذ التدابير اللازمة اتجاه الدول التي تتوقف عن احترام هذا القانون، ولا يتحقق ذلك إلا بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة، تطبيقا لنص المادة –89–

[1]- انظر المادة 1/1 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977، المرجع السابق.
[2]- لعمامرة ليندة، المرجع السابق، ص51.

من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 التي تلزم الأطراف السامية المتعاقدة إلزاما صارما بان تكفل الاحترام لمبادئ القانون الدولي الإنساني بالتعاون مع الأمم المتحدة في حال وقوع انتهاكات جسيمة.

ولعل الوضع في الأراضي الفلسطينية المحتلة لخير دليل على الدور المحوري الذي يمكن للأمم المتحدة أن تلعبه في إلزام إسرائيل وإجبارها على احترام القانون الإنساني، وهو ما وصلت إليه محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري حول فتوى الجدار العازل أين اعترفت بالدور الأساسي لكفالة احترام القانون الإنساني من خلال الأمم المتحدة عندما رأت أنه: <<ينبغي على الأمم المتحدة ولاسيما الجمعية العامة ومجلس الأمن والنظر في اتخاذ أي إجراء أخر مطلوب لإنهاء الوضع غير القانون الناتج عن إنشاء الجدار والنظام المرتبط به، مع ضرورة وضع هذه الفتوى في الاعتبار على النحو الواجب، وقد خلصت محكمة العدل الدولية إلى أن على الجمعية العامة ومجلس الأمن دراسة التدابير الجديدة الواجب اتخاذها لوضع حد للوضعية الغير المشروعة الناجمة عن بناء الجدار وعن النظام المرتبط به>> [1].

وباعتبار مسالة تقديم المساعدات الإنسانية تطبيقا عمليا لمبدأ احترام وكفالة احترام القانون الدولي الإنساني، فقد ذهب مجلس الأمن في الكثير من قراراته إلى التأكيد على أن حرمان الضحايا من المساعدات الإنسانية يعد تهديدا للسلم والأمن الدوليين، الأمر الذي منحه سلطة اتخاذ أية إجراءات يراها مناسبة من أجل تسهيل عملية إيصال المساعدات الإنسانية، وتتمثل إجراءات مجلس الأمن في مجال المساعدات الإنسانية فيما يلي:

[1]- لعمامرة ليندة، المرجع السابق، ص52-53.

1- مطالبة الأطراف بأسلوب حاسم إلى حد ما يستفيد التزاماتها.

2- منح صلاحيات لعمليات حفظ السلام من أجل تسهيل توفير المساعدات الإنسانية من قبل المنظمات الإنسانية، ومساعدة التوسط بين الأطراف على خلق مساحة إنسانية تسهل عملية توفير المساعدات الإنسانية.

3- حماية ومرافقة مساعدات الإغاثة الإنسانية والعاملين في المجال الإنساني وقوافلها ومبانيها ويتم السماح باستخدام القوة من أجل الدفاع عن النفس ضد هجمات أطراف النزاع أو عناصر القوات المتحاربة التي لا يمكن السيطرة عليها أو المجرمين أو اللصوص أو الأشخاص الذين يتضرعون جوعا.

4- فرض المساعدات الإنسانية والسماح للدول وقوات حفظ السلام باستخدام القوة لاحترام الحق في الحصول على المساعدات الإنسانية.

وعليه تعد المادة 89 من البروتوكول الإضافي الأول الأساس القانوني لتدخل مجلس الأمن الدولي لتنفيذ القانون الدولي الإنساني [1].

[1]- لعمامرة ليندة، المرجع السابق، ص55-56.

الفصل الثاني

إن أول هدف لمنظمة الأمم المتحدة هو العمل على حفظ السلم والأمن الدوليين، وقد حصر تحقيق هذا الهدف داخل جهاز أطلق عليه اسم مجلس الأمن.

وبالاعتبار أن مجلس الأمن لا يتدخل إلا إذا تم المساس بالسلم والأمن الدوليين، وذلك عند تفاقم الوضع بفعل لانتهاكات المعتمدة و الغير المعتمدة لأحكام القانون الدولي الإنساني، حيث نجده يتحرك ليتواجد في ساحات الانتهاكات محاولا اتخاذ تدابير وإجراءات من شانها إعادة الاستقرار، وهو ما أطلق عليها مصطلح آليات مجلس الأمن التي يساهم من خلالها في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، وقد شملت هذه الآليات نوعين آليات ذات طابع غير قضائي وأخرى تكتسي طابع قضائي.

لدى ستطرق في هذا الفصل إلى آليات مجلس الأمن الغير القضائية في المبحث الأول أما آليات القضائية فستكون محل دراسة في المبحث الثاني.

المبحث الأول: آليات مجلس الأمن الغير قضائية.

تتمثل هذه الآليات في التدابير التي يتخذها مجلس الأمن، وهي آليات تهدف إلى تدعيم وتحسين الحماية للأفراد أثناء النزاعات المسلحة عن طريق الوسائل السياسية والدبلوماسية كالوقاية، وفي حال فشل هذه الإجراءات السلمية فيمكن له أن يلجا إلى اتخاذ إجراءات قمعية أكثر صرامة، لهذا سنتناول في هذا المبحث مطلبين الأول الأعمال الوقائية لمجلس الأمن أما المطلب الثاني فسنتناول فيه الإجراءات القمعية.

المطلب الأول: الأعمال القمعية.

وبناءا على ذلك سيتم دراسة الأعمال الوقائية التي يقوم بها مجلس الأمن في فرعين:

الفرع 01: الإجراءات والتدابير المتبعة

الفرع 02:الإجراءات القانونية والعملية

الفرع الأول: الإجراءات والتدابير المتبعة

تتضمن المقترحات المتعلقة بتطوير الوقائية عدادا من التدابير، من بين هذه التدابير نجد تدابير لبناء الثقة والتي تشمل على ترتيبات كثيرة ومتنوعة، مثل تبادل المعلومات العسكرية بصورة منتظمة، ووضع نظم أو مراكز لضمان التدفق الحر لهذه المعلومات، والعمل على تقليل مخاطر واحتمالات الاحتكاك.

ومن الأفكار الجديدة التي اقترحها الأمين العام للأمم المتحدة، الدكتور بطرس غالي في هذا الصدد قيام الأمم المتحدة بإنشاء مراكز إقليمية فرعية لدراسة وتحليل واقتراح سبل تقليل المخاطر في الأقاليم المتوترة، والقيام بإجراءات معنية لرصد عمليات سياق السلع وضمان تدفق المعلومات من الأطراف على نحو منظم[1].

كذلك من بين التدابير نجد دعم القدرات الإقليمية ودون الإقليمية لإنذار مبكر لمساعدتها في وضع تفاصيل ملائمة، تسمح باتخاذ إجراءات عاجلة ومناسبة استجابت لمؤشرات الإنذار المبكر [2].

كما يعد النشر الوقائي للقوات الدولية من التدابير الوقائية حيث تسمح باللجوء إلى نشر قوات دولية لأغراض وقائية، بالنسبة إلى الأزمات الداخلية والدولية على حد سواء ذلك بناءا على طلب من

[1]- أحمد سيف الدين، المرجع السابق، ص131-132.
[2]- الطالبة سامية الزاوي، دور مجلس الأمن في تطبيق القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قسم القانون العام - كلية الحقوق، عنابة،2007-2008، ص137.

جمع الأطراف المعينة. وبإمكان الأمم المتحدة الاستجابة إلى طلب احد أطراف الأزمة لنشر قوات دولية على أراضيه للوقاية من تهديد محتمل

نجد أيضا من بين التدابير إنشاء مناطق منزوعة السلاح وكان هذا الإجراء يتم اللجوء إليه تقليديا في إطار حل أزمة أو صراع، ولكنه من الأفضل اتخاذ إجراءات من هذا النوع على جانبي الحدود (بموافقة الطرفين) أو على جانب واحد فقط (في حال طلب احد الأطراف ذلك)، وذلك كشكل من أشكال العمل الوقائي.

ولعبت الأمم المتحدة دورا هاما في وضع معاهدات دولية للحد من انتشار الأسلحة بأنواعها المختلفة وأهمها الأسلحة النووية، أسلحة الدمار الشامل. كما وضعت عدد كبير من المعاهدات المنظمة أو المحظرة لكثير من الأسلحة التقليدية المحرمة دوليا، شملت مختلف الأنواع منها الألغام، المتفجرات، الغازات السامة، وأنشأت لهذا الغرض الوكالات المتخصصة ومنها الوكالة الدولية للطاقة النووية.

ولعب مجلس الأمن هنا دورا هاما من خلال قراراته التي صنفت بأنها قرارات وقائية، لمنع انتشار الأسلحة المحرمة دوليا، منها القرار 1544 الصادر في نيسان 2004 تحت الفصل السابع لمنع انتشار تقنية الأسلحة النووية، واتخاذ الإجراءات الوقائية لمنع المتفجرات النووية). [1].

الفرع الثاني: الإجراءات القانونية والعملية.

إن من الأعمال الوقائية المهمة مراقبة التوتر، وهي عملية وقائية تستلزم إجراءات حاسمة وسريعة من قبل الأمم المتحدة ومجلس الأمن، وتشمل مستويات عديدة من العمل منها إجراءات قانونية وإجراءات عملية.

فالإجراءات القانونية تتطلب وضع المعاهدات والاتفاقيات الدولية موضع التنفيذ، ومراقبة إجراءات تنفذها، مثل اتفاقيات الهدنة، وما تنص عليه من قيود لأطراف المحاربة، كذلك إجراءات مراقبة

[1]- أحمد سيف الدين، المرجع السابق ، ص 132-133

المعاهدات المتعلقة بالحياد والمناطق غير الخاضعة للأعمال الحربية، والتشدد في مراقبة حسن التطبيق المبادئ الدولية الالتزامية، وقواعد القانون الدولي الإنساني والنظم القانونية للسلم والحرب.

أما الإجراءات العملية تتطلب اتخاذ التدابير وقائية تقتضي بعدم استبعاد استخدام الإدارة العسكرية، ونشر قوات عسكرية في الأماكن الساخنة التي يتصاعد فيها التوتر، والاستجابة إلى طلب فريق أو أكثر من فرقاء النزاعات الدولية لنشر قوات مسلحة للوقاية من أي تهديد محتمل.

وإن الانزلاقات إلى الحرب لا يتم فجأة، إنما سبقه إجراءات وظواهر يمكن استقراؤها لاتخاذ الإجراءات الوقائية، مثل تخفيض نسبة التمثيل الدبلوماسي وقطع العلاقات نهائيا، ناهيك عن التصريحات أو إغلاق الحدود أو إعلان التعبئة العامة وغيرها [1].

وتأخذ العمليات المنفذة أوجها عديدة:

أ- إنشاء مناطق منزوعة السلاح لمنع الاحتكاك بين الأطراف المتحاربة والفصل بينهما، وهي إجراءات تقليدية نفدت في العديد من مناطق العالم، مثال ذلك المناطق المنزوعة السلاح بين الكوريين، وبين الكويت والعراق وفي سيناء بين مصر وإسرائيل.

ب- نشر قوات دولية على الحدود بين الدول المتنازعة، وهذا ما حصل في أكثر من مكان في العالم، منها لبنان بعد عدوان تيموز عام 2006 حيث تم نشر وتوزيع القوات الدولية المعرفة باليوتيفيل.

ج- إنشاء لجان لمراقبة الهدنة كما حصل بين الدول العربية وإسرائيل بعد حرب عام 1948.

لهذه الإجراءات فعالية إلى حد كبير في منع الاحتكاك بين الدول، وتسبب إطلاق النار، ومنع النزاعات المسلحة، وتهديد السلم الدولي، إلا أنه يجب أن لا تتحول إلى مهمات دائمة كما هو حاصل الآن في العديد من دول العالم (بين الهند وباكستان، وفي قبرص، إفريقيا، لبنان، سوريا، مصر، غيرها).

[1]- أحمد سيف الدين، المرجع السابق، ص134.

وقد تراكم لدى الأمم المتحدة من الخبرات، وباستطاعتها إذا قام مجلس الأمن بواجباته كاملة، أن تضع حدا لعدد كبير من النزاعات المزمنة. [1]

المطلب الثاني: الإجراءات القمعية.

إن فشل الطرق السلمية والوقائية التي اتخذها مجلس الأمن لحل النزاعات المسلحة، ستدفعه إلى إتباع سبل أخرى وهو الإجراء القمعي وذلك ضد الدول التي تنتهك القانون الدولي الإنساني وتتمثل هذه التدابير في العقوبات الاقتصادية والتدخل الإنساني لدى سيتم تقسيم هذا المطلب الفرعين:

1-العقوبات الاقتصادية.

2-التدخل الإنساني.

الفرع الأول: العقوبات الاقتصادية.

يمكن لمجلس الأمن أن يدعو إلى فرض عقوبات اقتصادية بمقتضى المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة، إذا كان قد قرر أولا بمقتضى المادة 39 أن هناك تهديدا للسلم أو خرقا للسلم، أو عملا من أعمال العدوان [2].

لقد خولت هذه المادة لمجلس الأمن سلطة اختيار التدابير التي يراها مناسبة لتنفيذ قراراته، فصياغتها تؤكد لنا أنها لم تحدد هذه التدابير على سبيل الحصر، وإنما تركت حرية كبيرة لمجلس الأمن في إضافة أي تدابير لا تنطوي على استخدام قوة المسلحة. ولمجلس الأمن أن يتخذ هذه التدابير بعضها أو كلها أو شيئا غيرها، كما هو غير ملزم أيضا بإتباع الترتيب الذي جاءت به هذه المادة في تعدادها لوسائل الحصار، فقد يكتفي المجلس بتطبيق إحدى هذه الوسائل.

[1]- أحمد سيف الدين، المرجع السابق، ص135

[2]- سامية الزاوي، المرجع السابق، ص159.

كما يستفاد من المادة 41 أن سرد التدابير بها لا يعني وجوب استفاد هذه التدابير غير عسكرية فقد يلجا مباشرة لتطبيق أحكام المادة 42 من الميثاق، كما أنها لم تورد أي إشارة لآليات تنفيذ التدابير الواردة بها، مما يعني أنها تركت الأمر لتقدير مجلس الأمن والدول الأعضاء في المنظمة [1].

ولهذا فقد شهد العالم موجة من العقوبات التي فرضها مجلس الأمن على العديد من الدول في العالم، والتي أخذت في بعض الأحيان شكلا شاملا وطويل الأمد، كما هو الحال بالنسبة لليبيا ومازالت دول أخرى مهددة باستخدام مثل هذه العقوبات ضدها. [2]

ومن أهم العقوبات الاقتصادية الحديثة تلك التي فرضها مجلس الأمن على كل من العراق وهايتي .

ففي العراق حدث ذلك إثر الغزو الذي قامت به القوات التابعة للدولة العراقية لدولة الكويت واحتلال أراضيها بالكامل في 2 من أوت 1990،حيث تدخل مجلس الأمن بسرعة مدينا بذلك الغزو ومعتبرا إياه عدوانا مسلحا على دولة عضو في الأمم المتحدة، كما اعتبره خرقا لنصوص الميثاق، الأمر الذي يتوجب معه اتخاذ كافة الإجراءات التي ينص عليها الميثاق في هذه الحالة [3]، فأصدر المجلس القرار رقم 660 (1990) يقرر فيه وجوب خرق للسلم والأمن الدوليين فيما يتعلق بالغزو العراقي للكويت [4].

بعد أربعة أيام من صدور القرار (660) لسنة 1990 قرر مجلس الأمن وبموجب الفصل السابع من الميثاق، فرض عقوبات اقتصادية وعسكرية شاملة ضد العراق لإجباره على الانسحاب من

---

[1]- لعمامرة لينذة، المرجع السابق، ص 68-69.
[2]- أحسن كمال، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني في ضوء التغيرات الدولية للقانون الدولي المعاصر، مذكرة لنيل درجة ماجستير في القانون، فرع قانون التعاون الدولي، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق، تيزي وزو، 2011، ص97.
[3]- ، المرجع نفسه، ص 73.
[4]- انظر القرار رقم 660، الصادر بتاريخ 2 أوت 1990، وثيقة الأمم المتحدة، الملحق رقم (1990) s/res/660، موقع قرارات مجلس الأمن، السابق ذكره.

الكويت وقرر عدم الاعتراف بأي نظام تقيمه العراق في الكويت، بإصداره القرار رقم 661 (1990) [1].

كما يدعو القرار 665 (1990) الدولة الأعضاء إلى استخدام التدابير السياسية والدبلوماسية بأقصى قدر ممكن، لإدراك الـــهداف التي يتوخاها القرار (661). ولتحقيق هذه الأهداف قرر مجلس الأمن من خلال القرار 670 (1990)، توسيع نطاق العقوبات ليشمل كل وسائل النقل الجوي بما فيها الطائرات، ليعتبر أول حظر جوي تفرضه الأمم المتحدة على عضو من أعضائها.

أمام إمعان العراق المستمر في انتهاك مبادئ الأمم المتحدة، وعدم الامتثال لقرارات مجلس الأمن الصادرة بشان الأزمة، أصدر مجلس الأمن القرار رقم 678 (1990)، أذن بمقتضاه للدول الأعضاء المتعاونة مع حكومة الكويت باستخدام كافة الوسائل الضرورية لدعم وتنفيذ قرارات مجلس الأمن ذات صلة، إذا لم تمتثل العراق لهذه القرارات بالكامل قبل 15 **جانفي** 1991، ولقد أشار القرار رقم 678 (1990) ضمنيا إلى استعمال القوة المسلحة لوضع قرارات المجلس موضع التنفيذ وهو ما حدث فعلا حيث تم استعمال القوة ضد العراق إلى أن تم إجباره على الانسحاب من الكويت [2].

ولقد أشار القرار 687 الصادر بتاريخ 1991/04/03 بعد انتهاء حالة الاحتلال وخروج القوات العراقية من الكويت، وقد قرر استمرار العقوبات الاقتصادية على العراق واستمرار الحظر على ألا يشمل الحظر بيع أو توريد السلع الأساسية والإمدادات الصحية للعراق [3].

---

[1]- انظر القرار رقم 661، الصادر بتاريخ 6 أوت 1990، وثيقة الأمم المتحدة، الملحق رقم (1990) s/res/661، موقع مجلس الأمن، السابق ذكره.

[2]- لعمامرة ليندة، المرجع السابق، ص74-75.

[3]- أحسن كمال، المرجع السابق، ص100.

نشير إلى انه بموجب القرار 678 (1990) انتقل مجلس الأمن من دائرة تطبيق المادة 41 من الميثاق إلى دائرة تطبيق المادة 42، أي تطبيق الجانب العسكري من نظام الأمن الجماعي وذلك لضمان الالتزام بتطبيق العقوبات المفروضة على العراق.

أما في هاييتي فقد أسفرت الانتخابات التي أجريت بتاريخ 16 **ديسمبر** 1990 عن فوز **"جان برتراند أرستيد"** بمنصب الرئاسة وتسلمه مهامه رسميا في 07 **فيفري** 1991، غير أنه بتاريخ 30 سبتمبر 1991 قام الجنرال "راؤول سبيدارس" بتنحية الرئيس "ارستيد" عن السلطة بانقلاب عسكري تولى بعدها هذا الجنرال بحكم البلاد إلى غاية أكتوبر 1994، حيث تعرض الشعب الهاييتي ومعارضو الحكم العسكري لأبشع صور القمع والاستبداد، والتعذيب، الاغتصاب، عدت بذلك انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

وبسبب رفض الجنرال "سيدارس" التخلي عن الحكم، قرر مجلس الأمن وفقا للفصل السابع من الميثاق، فرض عقوبات اقتصادية على هاييتي بإصداره القرار 841 (1993)، بهدف إجبار الحكومة العسكرية الانقلابية في هاييتي على العودة إلى المسار الديمقراطي، وذلك بان تسمح بعودة الرئيس المخلوع "ارستيد" إلى منصبه، وكان من هذه العقوبات حظر على البترول ومشتقاته وذخيرة ومركبات وآليات وقطع الغيار إلى هاييتي.

هذا ما دفع الشعب الهاييتي إلى شن إضراب وذلك من جراء الحظر المفروض عليه بتاريخ 15 **نوفمبر** 1993 راح ضحية ذلك العديد من السكان المدنيين، بسبب الاشتباكات التي حصلت بينهم وبين قوات الجنرال **"سيدارس"** [1].

أمام تزايد الوضع سوءا في هاييتي، لجأ مجلس الأمن إلى ممارسة سلطاته الممنوحة له بموجب المادة 42 من الميثاق فاصدر القرار رقم 940 بتاريخ 13 **جويلية** 1994، جاء فيه تفويض الدول الأعضاء

[1]- لعمامرة ليندة، المرجع السابق، ص 75-76.
انظر أيضا: القرار 841 الصادر بتاريخ 16 جوان (1993)، وثيقة الأمم المتحدة، الملحق رقم (1993) s/res/841، موقع قرارات مجلس الأمن، السابق ذكره.

صلاحية إنشاء قوة متعددة الجنسيات تحت قيادة موحدة لتسهيل مغادرة القادة العسكرية من هاييتي والعمل على إعادة الرئيس المنتخب ديمقراطيا إلى الحكم، وفعلا حدث ذلك وتم إعادة الرئيس المخلوع **"ارستيد"** إلى الحكم في **25 سبتمبر 1994**، وعلى اثر ذلك قرر مجلس الأمن وقف العقوبات الاقتصادية التي فرضت على هاييتي، بموجب قرار رقم **944** لعام **1994** [1].

الفرع الثاني: التـــدخـــل الإنـــسانـــي.

مع التطورات الجارية في النظام الدولي، ومع بروز أنماط متعددة للعلاقات الغير متكافئة وانعكاس ذلك على المفاهيم النظرية، ثارت نقاشات واسعة في المحافل السياسية والقانونية الدولية عن تطور مفهوم التدخل الدولي. المبرر بمنطلقات إنسانية أو ما يطلق عليه اختصارا **(التدخل الإنساني)** ذلك المفهوم الذي يهتم بتبرير التدخل الدولي في الشؤون الداخلية لدولة ما على أساسا إنساني، سواء جاء مثل هذا التدخل من جانب منطقة دولية أو إقليمية، أو أخذ شكل تحالف يجمع بين عدد من الدول أو حتى من جانب دولة واحدة [2].

ويكون التدخل الإنساني ناتج عن عدو وفاء الدول لالتزاماتها الدولية الذي ينجر عليه حدوث انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، بشكل يهدد السلم والأمن الدوليين هذا ما يستوجب تدخل مجلس الأمن لوضع حد لتلك الانتهاكات، فلجأ الى إستعمال القوة أو يرخص باستعمالها كتدبير قمعي لحمل الدول على احترام التزاماتها لضمان تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، ولحفظ السلم والأمن الدوليين [3].

ولقد كان له ذلك في العديد من المناطق التي تم فيها خرق قواعد القانون الإنساني، بغية حماية المواطنين من قمع سلطات الدولة أو لوقف التطهير العرقي أو لإيصال المساعدات الإنسانية لمستحقيها في حالات الصراعات الإثنية والحروب الأهلية، وذلك إما بخلق الممرات أو المناطق الآمنة أو المناطق

[1]- لعمامرة ليندة ، المرجع السابق، ص77.
[2]- سامية الزاوي، المرجع السابق، ص166-167.
[3]- المرجع نفسه، ص84.

المنزوعة السلاح التي يحظر فيها الطيران الحربي من قبل حكومة الدولة المتهمة بعمليات القمع، أو إرساله لقوات دولية إلى العديد من المناطق التي شهد مثل هذه الحالات، لتتولى عملية الإشراف واحترام وضمان تنفيذ القانون الدولي الإنساني [1] وقد كان له ذلك في العديد من الدول منها رواندا وليبيا.

ففي رواندا تدخل مجلس الأمن باستخدام القوة العسكرية لغرض إنساني، نظرا لجريمة الإبادة الجماعية والتي ارتكب من طرف قبيلة التوتسي على الهوتو بعد اغتيال الرئيس (حابيا ريمان) في 16 **أفريل** 1994، فقد فرض مجلس الأمن حظر أسلحة على رواندا بموجب القرار 918 وجاءت ديباجة هذا القرار ترتكز على موت <<ألاف كثيرة من المدنيين الأبرياء، وتشريد السكان داخل بلدهم...ونزوح إعداد كبيرة من اللاجئين إلى البلدان المجاورة....مما أنجر عنه أزمة إنسانية هائلة الأبعاد>> كما يتحدث القرار عن انتهاكات صريحة ومنتظمة وواسعة النطاق للقانون الإنساني الدولي، إذ يعلق المجلس قلقه العميق سبب ضخامة المعاناة الإنسانية الناجمة عن الصراع [2].

وفي 22 جوان 1994 تبنى مجلس القرار 929 لسنة 1994 الذي فوض بموجبه فرنسا بقيادة عملية الطوارئ متعددة الجنسيات، كما جاء في مقدمة هذا القرار أن ضخامة الأزمة الإنسانية في رواندا تشكل تهديدا لسلام المنطقة وأمنها [3].

أما في ليبيا فكانت العلاقات الليبية – الغربية عموما متوترة بين القذافي والغرب خلال معظم فترة حكمه، وصل الأمر إلى حد فرض عقوبات قاسية ضد ليبيا في مجلس الأمن الدولي، وذلك اثر انفجار طائرة مدنية أمريكية تابعة لشركة الطيران **"بان أمريكان"** الأمريكية فوق بلدة لوكربي الاسكتلندية، في ديسمبر 1988 وكان على متنها 259 راكبا مما أدى إلى مصرع جميع ركابها بالإضافة إلى أحد عشر شخصا من سكان البلدة المذكورة، وبتاريخ 19**ديسمبر**1989 انفجرت طائرة ركاب المدنية تابعة

---

[1]- لعمامرة ليندة، المرجع السابق، ص85.

[2]- سامية الزاوي، المرجع السابق، ص178،177.

- انظر أيضا القرار رقم 918، الصادر بتاريخ 16 أفريل 1994، وثيقة الأمم المتحدة، الملحق رقم (1994) s/res/918، موقع قرارات مجلس الأمن، السابق ذكره.

[3]- انظر القرار رقم 929، الصادر بتاريخ 22 جوان 1994، وثيقة الأمم المتحدة، الملحق رقم (1994) s/res/929، موقع قرارات مجلس الأمن، السابق ذكره.

لشركة أوتا الفرنسية فوق صحراء التبحر وراح ضحيتها 170 شخصا اتهمت السلطات الفرنسية والأمريكية مجموعة من الأشخاص الليبيين بالاشتراك في تفجير الطائرتين.

وصدرت عدة قرارات عن مجلس الأمن، حملت الأرقام 731 لسنة 1992 و748 و883، وجميعها إسنادا للفصل السابع وقد فرضت بموجبها واحدة من اشد العقوبات قسوة في تاريخ المنظمة الدولية، شملت حصارا بحريا وبريا وجويا على ليبيا بعد رفع المجلس لعقوباته بموجب القرار 1506 في عام 2003 على ليبيا عادت العلاقات بين ليبيا والعرب لتتحسن ومن ضمن ذلك دفعه تعويضات بمقدار 2.7 مليون دولار إلى الغرب بسبب التوترات السابقة ثم تفككه لأجهزة النووية وإلغاء برنامجه النووي[1].

شهدت فترة حكم القذافي سجلا حافلا في مجال الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان، حيث زادت أعداد سجناء الرأي والسجناء السياسيين، واختفاء وقتل المئات منهم، ووجود الإعدامات الجماعية التي راجت في نهاية السبعينات ومنتصف الثمانينيات وراح ضحيتها العديد من طلبة الجامعات والمثقفين وأصحاب الفكر السياسي المناهض لفكر القذافي وأعدموا علنا في الساحات والميادين والجامعات، وأبرز أحداث شهدتها ليبيا في عهد القذافي هي مجزرة سجن أبو سليم عام 1996، ومجزرة مشجعي كرة القدم عام 1996، ومظاهرات بنغازي في 2006.

وفي 17 فبراير 2011 بدأت الانتفاضة الشعبية، حيث مارس النظام الليبي كل أشكال القمع والانتهاكات الجسيمة والمنهجية لحقوق الإنسان ضد هذه المظاهرات، وارتكبت الجرائم ضد الإنسانية وأدى إلى خسائر فاضحة في صفوف المدنيين.

بناءا على الوضع في ليبيا اصدر مجلس الأمن القرار الأول المرقم 1970 الذي اتخذه في جلسته 6491 المعقود في 26 فبراير2011، أكد على وقف إطلاق النار وإحالة الوضع إلى المدعي العام

[1]- فرست سوفي، الوسائل القانونية لمجلس الأمن في تدويل النزاعات الداخلية وتسويتها، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2013، ص199- 200.

للمحكمة الجنائية الدولية، وفرض تجميد الأموال والأصول والموارد التي تملكها مجموعة من القيادات البارزة في ليبيا ومنع السفر عنهم، وطلب من الدول الأعضاء أن تتخذ على الفور التدابير لمنع توريد جميع أنواع الأسلحة وما يتصل بها من اعتدت إلى ليبيا.

كما أصدر مجلس الأمن الدولي تاريخ 17 مارس 2011 القرار رقم 1973، المتعلق بحماية السكان المدنيين إلى الهجمات التي تبينها نظام الحكم التي ضد شعبه التي ترتقي إلى مرتبة الجرائم ضد الإنسانية وتشكل تهديدا للسلم وأمن الدولتين [1].

[1]- فرست سوفي ، المرجع السابق، ص 200 وما بعدها.

المبحث الثاني: آليـــات مجـــلس الأمـــن القضـــائية.

إن لارتفاع الملحوظ في عدد الضحايا، والخسائر الناجمة عن النزاعات المسلحة أصبحت ظاهرة تثير القلق، مما جعل مجلس الأمن يتحرك لمواجهة هذه الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني خاصة في كل من يوغوسلافيا سابقا ورواندا، والذي كيفها مجلس الأمن على أنها تهديدا للسلم والأمن الدوليين،كما كان لمجلس الأمن علاقة مع المحكمة الجنائية الدولية لذا ستكون دراستنا في هذا المبحث بمطلبين:

المطلب 01: صلاحيات مجلس الأمن في إنشاء المحاكم الدولية.

المطلب 02: علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية.

المطلب الأول: صلاحية مجلس الأمن في إنشاء المحاكم الدولية.

وجب التعرض بالدراسة في هذا المطلب إلى صلاحيات مجلس الأمن في إنشاء المحاكم الدولية وبالتحديد في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: محكمة يوغوسلافيا سابقا.

الفرع الثاني: محكمة رواندا.

الفرع الأول: محكمة يوغوسلافيا سابقا.

انهيار لإتحاد اليوغسلافي، المؤلف من ست جمهوريات (**مقدونيا،صربيا،كرواتيا واليونانية، والجبل الأسود وسلوفانيا)** اعتبارا من العام 1999، لكن جمهوريتي صربيا والجبل الأسود احتفظنا بشكل معين من الاتحاد، وأعلنت القوات الصربية الحرب على البوسنيين والكروات، وعقدت عدة اتفاقيات فلم تفلح وقت القتال.

كان النزاع في البادية بين قوميات الصرب والكروات والبوسنيين ثم تحول إلى نزاع طائفي بين الصرب والمسلمين البوسنيين. وارتكبت خلال هده الحرب فضائح وجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة جماعية لا يمكن وصفها.

وتدخل مجلس استنادا للفصل السابع، وأصدر قرارا بتاريخ 1991/09/25 لحظر الأسلحة، ثم أصدر قرارا بتاريخ 1991/12/25 بإرسال وحدة عسكرية كانت نواة لقوة عسكرية بموجب القرار 743وذلك بتاريخ 1992/02/21، وبناءا على مبادرة فرنسية صدر عن مجلس الأمن بتاريخ 1993/02/22 القرار رقم 808 بإنشاء محكمة دولية جنائية لمحاكمة الأشخاص المتهمين بانتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان في يوغوسلافيا السابقة منذ سنة 1991 [1].

وبعد صدور هذا القرار قام مجلس الأمن بتكليف الأمين العام للأمم المتحدة بمهمة تحضير مشروع المحكمة الدولية، وأعطيت له مهلة ستون (60) يوما من تاريخ صدور هذا القرار لتقديم المشروع المجلس الأمن [2].

وتنفيذا لذالك القرار اصدر الأمين العام تقريرا يضمن مشروع النظام الأساسي للمحكمة وتعليقا على مواد النظام الأساسي.

على أثر ذلك أصدر مجلس الأمن القرار رقم 827 بإنشاء المحكمة بموجب الفصل السابع واقر مشروع الأمين العام بدون تعديل، من تم اكتسبت المحكمة وجودها القانوني في 25-05-1993 بمقرها في لاهاي وفي 15 سبتمبر 1993 تم انتخاب القضاة وشغل المدعي العام مكتبه في 15 سبتمبر 1994 وأطلق القضاة على المحكمة "اسم المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا سابقا".

[1]- أحمد سيف الدين، المرجع السابق، ص121-122.
[2]- سامية الزاوي، المرجع السابق، ص214.

وتتكون أجهزة المحكمة من الدوائر وعددها دائرتان للمحاكمة ودائرة للاستئناف، مكتب المدعي العام وقلم مشترك للدوائر وهذا حسب المادة 11 من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية الخاصة بيوغوسلافيا سابقا.

ويمكن الاختصاص الأصيل الذي أنشأت من أجله المحكمة ما جاء في ديباجة نظامها الأساسي، وذلك بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وهو محاكمة الأشخاص المسؤولين عن انتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني في أراضي يوغوسلافيا سابقا.

لكن النظام الأساسي للمحكمة حدد بدقة إلى جانب هذا الاختصاص اختصاصات أخرى، من اختصاص نوعي، وشخصي، وزمني، ومكاني، واختصاص غير استشاري وتأسيسا على هذه الخطوات باشرت المحكمة فعليا محاكمات لعدد من مجرمي الحرب في يوغوسلافيا السابقة، وأصدرت المحكمة الجنائية الدولية عدة أحكام.

فبالنسبة للأوضاع والمجازر الرهيبة المرتكبة من طرف الحرب في كوسوفو، فقد تمكن المحققون من العثور على أدلة قطيعة سمحت للنائب العام السابق للمحكمة الجنائية الدولية السيدة "**لويز اربور**" بمتابعة الرئيس الصربي "**ميلوزفيتش**"، ووجهت ضده أمر بالقبض بعد إعلام الأمين العام للأمم المتحدة ، وهو الأول الذي يصدر ضد رئيس دولة.

كما أصدرت المحكمة حكما في 1998/11/16 ضد عدة متهمين ارتكبوا جرائم في معسكر شبلشي منها القتل، التعذيب، الاعتداء الجنسي، وحبس المدنيين في الظروف لا إنسانية وبصورة غير قانونية.

كما أعلنت الدائرة في حكمها في عدة من المسائل الهامة فيها، يتعلق بتفسير القانون الإنساني الدولي وتطبيقه[1].

[1]- سامية الزاوي، المرجع السابق، ص214ومابعدها

وفي سنة 2014 أصدر المجلس قرار رقم 2193 بتاريخ 18 ديسمبر أكد فيه عزمه على مكافحة إفلات المسؤولين عن الجرائم الدولية الخطيرة من العقاب، وضرورة محاكمة جميع الأشخاص الذي أصدرت المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة [1].

الفرع الثاني: محـــكمة روانـــدا.

إن رواندا دولة افريقية تقع في وسط إفريقيا، وشعبها مؤلف من قبيلتي الهوتو (ويبدها الحكم) والتونسي (خارج الحكم).

وعندما نشب النزاع بين القوات الحكومية ومليشيات الجبهة الوطنية الرواندية، توسطت دول افريقية عديدة لوقف القتال وخاصة الدول المجاورة. وانتهت الوساطة بعقد اتفاقية في مدينة "اروشا" في تنزانيا بتاريخ 1993/08/04 وأيدت الأمم المتحدة الاتفاقية وأصدر المجلس القرار 868 بتاريخ 1993/09/29 والاتفاق يقضي بوقف القتال وتقاسم الحكم

وبتاريخ 1994/04/06 توفي الرئيس الرواندي إثر تحطيم طائرته فاندلع قتال عنيف، وقدرت الخسائر البشرية بحوالي مليون قتيل، غالبيتهم من التونسي، وعقد مجلس الأمن عدة اجتماعات، وراجع البيانات والقرارات الصادرة عنه، وتقرير الأمين العام، وذلك في 1993/06/03.

وبتاريخ 1994/11/08، أصدر قراره رقم (955) بالموافقة على إنشاء محكمة دولية خاصة بمحاكمة المجرمين، ووافق على نظامها الخاص، وهي مشابهة لمحكمة يوغوسلافيا، ولكنه حدد الفترة الزمنية لصلاحية المحكمة من 1994/01/01 ولغاية 1994/12/31 [2]

ويتكون النظام الأساسي للمحكمة من 32 مادة تعرضت إلى طبيعة المحكمة واختصاصاتها وإجراءات المحاكمة أمامها، فقد نصت المادة الأولى من النظام على أن تخص المحكمة، بمحاكمة

[1]- انظر القرار رقم 2193 الصادر بتاريخ 18ديسمبر 2014، وثيقة الأمم المتحدة، الملحق رقم (2014) s/res/2193، موقع قرارات مجلس الأمن، السابق ذكره.
[2]- أحمد سيف الدين، المرجع السابق، ص122-123.

الأشخاص المتهمين بارتكاب أفعال خطيرة ضد القانون الدولي الإنساني على إقليم رواندا، وكذا المواطنين الروانديين الذين ارتكبوا مثل هذه الأفعال على إقليم الدول المجاورة خلال الفترة الممتدة من 1994/01/01 و1994/12/31.

أما بالنسبة لأجهزة المحكمة، نصت المادة العاشرة من نظامها الأساسي على أنها تشمل الدوائر والمدعي العام وقلم المحكمة وهي في هذا الشأن من حيث هيكلة المحكمة مطابقة لنص المادة 11 من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا.

ولتفعيل دور المحكمة في العقاب على جرائم الحرب، وتجسيد نصوص نظامها الأساسي، أصدر مجلس الأمن قرار رقم 95/978، يحث فيه الدول على القيام بالقبض واحتجاز الأشخاص الذين يتواجدون على إقليمها، والمتهمين بارتكاب الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة [1].

وقد تم بالفعل احتجاز 24 متهما قبل نهاية عام 1997، معظمهم كان يشغل وظائف قيادية على المستوى السياسي والعسكري والإداري في رواندا.

بدأت المحكمة أعمالها في نوفمبر 1995، وباشرت دائرتا المحاكمة محاكمتهما بصورة فعلية في سبتمبر 1997 بالتناوب، بعد أن تم إقرار 14 لائحة اتهام وجهت إلى 21 متهما من الأشخاص الذين كانوا محل احتجاز من قبل المحكمة.

وفي جويلية 1999 أصدرت المحكمة 04 أحكام تراوحت ما بين السجن المؤبد والسجن المؤقت لأشخاص، تمت إدانتهم بجرائم القتل الجماعي وتهم بانتهاك القوانين وعادات الحرب وجرائم ضد الإنسانية.

[1]- سامية الزاوي، المرجع السابق، ص 229-233.

ولتفعيل دورها أكثر، ولمواجهة التأخيرات التي تعرفها المحاكمات أدخلت عليها إصلاحات عديدة بواسطة قرارات مجلس الأمن، منها القرار 1503 الذي أقال المدعية العامة للمحكمة "**كارلا ديبونتي**" مستخلفا إياها بالمدعي العام "**حسن جالو**" في سبتمبر 2003 [1].

وفي 18 ديسمبر 2014 أصدر المجلس قرار رقم (2194) يؤكد فيه مجددا عزمه على مكافحة إفلات المسؤولين عن الجرائم الدولية الخطيرة من العقاب، وضرورة مكافحة جميع أشخاص الذين أصدرت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا قرار اتهام في حقهم [2].

المطلب الثاني: علاقات مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية.

يملك مجلس الأمن سلطات اتجاه المحكمة الجنائية الدولية من بينها سلطة الإحالة وهذا ما سنتناوله في الفرع الأول أما الفرع الثاني فسنتطرق إلى سلطته في إرجاء التحقيق أو المقاضاة.

الفرع الأول: سلطة مجلس الأمن في الإحالة أمام المحكمة الجنائية الدولية.

تعتبر سلطات مجلس الأمن في تجاه المحكمة الجنائية أساسا لعلاقات قائمة في اتجاهين، هما النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الذي يمنح الأولوية لمجلس الأمن، فيما يتعلق بطلب المحكمة كإجراء من أجل السلم، كما له الحق في تحريك الدعوى، وهذا ما أكده النظام الأساسي في المادة 13 عندما عدد الجهات المختصة بتحريك الدعوى وهي:

أ- أحد الدول الأطراف. ب- مجلس الأمن الدولي. ج- المدعي العام للمحكمة.

وبناءا على ما تقدم، فلمجلس الأمن أن يحيل إلى المدعي العام أي "**حالة**" يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلية في اختصاصها قد ارتكبت، وعندما يقرر المجلس إحال تلك الحالة فإن الأمين العام للأمم المتحدة يحيل وعلى الفور قرار مجلس الأمن الخطي إلى المدعى العام. مشفوعا بالمستندات

[1]- سامية الزاوي، المرجع السابق، ص233-234.
[2]- انظر القرار 2194 الصادر بتاريخ 18 ديسمبر 2014، وثيقة الأمم المتحدة، ملحق رقم(2014)s/res/2194، موقع قرارات مجلس الأمن السابق ذكره.

والمواد الأخرى، التي تكون وثيقة الصلة بقرار المجلس وبالمقابل تحال عن طريق الأمين العام المعلومات التي تقدمها المحكمة إلى مجلس الأمن [1].

ولقد حاول نظام روما الأساسي تغليب الاعتبارات الإنسانية على الاعتبارات السياسية وبذلك من خلال اعترافه بالدور المهم لمجلس الأمن في العلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية في كل ما يتعلق بالسلم والأمن الدوليين [2].

على الرغم من بعض الانتقادات، فقد ساد الاتجاه الغالب ونجح في وضع نص المادة **13/ب** من نظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والتي تنص على أن "للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشارا إليها في المادة **–5–** وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال التالية....(ب)– "إذا أحال مجلس الأمن، متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم قد ارتكبت".

وباستقراء المادة **13/ب** من نظام روما الأساسي يتبين لنا أن لجوء مجلس الأمن إلى المحكمة الجنائية الدولية بإحالة ما إليها محكوم بالشروط التالية:

1– أن تتعلق الإحالة بجريمة واردة في تعداد المادة**–05–** من النظام الأساسي للمحكمة وهي جرائم الحرب، جرائم الإبادة الجماعية، جرائم الإنسانية وجرائم العدوان.

2– إتباع مجلس الأمن الإجراءات التصويت الصحيحة بخصوص قرار الإحالة.

3– مراعاة مبدأ الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية.

4– أن يصدر القرار بناءا على الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

[1]- فرست سوفي، المرجع السابق، ص224-225.
[2]- لعمامرة ليندة، المرجع السابق، ص126.

وعليه فإذا بني واتخذ القرار إحالة بناءا على الفصل السابع من الميثاق مع توفر الشروط السابق ذكرها، فلا لا يمكن للمحكمة أن ترفض هذا القرار.

بدخول نظام الأساسي متضمن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية صار ممكنا إحالة الدعاوي الجنائية الناشئة عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والحريات الأساسية إلى المحكمة الجنائية الدولية للنظر فيها، ولمحاكمة الأشخاص الذين نسبت إليهم ارتكاب مثل هذه الانتهاكات [1].

من هنا جاء القرار رقم **1593** الذي أصدره مجلس الأمن بتاريخ **31 مارس 2005** بإحالة الملف الخاص بالوضع في "دارفور" بالسودان إلى المحكمة الجنائية الدولية استنادا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وهذا بالنظر إلى الحالة في السودان، على أنها تهدد السلم والأمن الدوليين، كما أخد بعين الاعتبار الانتهاكات القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان ولو أقل مباشرة.

فيما يخص مصير الإحالة:

ففي حال قبول المحكمة لإحالة المجلس، فعلى حكومة السودان ولصالحها التعامل مع المحكمة والمجلس، لتجنب تبعات إصدار القرارات من قبل المجلس من خلال الصلاحيات التي يتمتع بها بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، التي يمكنه بموجبها فرض العقوبات الاقتصادية وغيرها من العقوبات الأخرى وما ينبع ذلك من فتح الباب على مصراعيه أمام الدول الطامعة، فالالتجاء إلى المحكمة يفوت على المجلس هذه الفرصة.

أما في حالة رفض المحكمة لإحالة مجلس الأمن، نظرا للسلطة التقديرية لها في ذلك، إذا رأت مثلا جدية محاكمة القضاء الوطني في السودان وأن الواقع مازال يهدد السلم والأمن الدوليين، له صلاحية أن

[1]- لعمامرة ليندة، المرجع السابق، ص126-128-129.

ينشأ محكمة دولية خاصة لمحاكمة مجرمي "دارفور" خارج نطاق المحكمة الجنائية الدولية، على إغراء محكمتي يوغوسلافيا سابقا ورواندا.

كما أحال مجلس الأمن الوضع القائم في ليبيا منذ **15 فيفري 2011** إلى المدعى العام للمحكمة الجنائية الدولية للتحقيق في الجرائم التي ارتكبها قوات القذافي ضد المدنيين الليبيين، وذلك بموجب القرار رقم 1970 (2011) وبالتالي تعد هذه الحالة الثانية من نوعها بعد بدء المحكمة الجنائية عملها. [1]

الفرع الثاني: سلطة مجلس الأمن في إرجاء التحقيق أو المقاضاة

على الرغم من النظامين الأساسيين لمحكمتي يوغوسلافيا السابقة ورواندا، لم يتضمنا منح الحق في مجلس الأمن في تدخل بإجراءات التحقيق والمحاكمة، إلا أنه –من الناحية الواقعية– لا يوجد هناك ما يمنع إذا رغب في ذلك، فالمجلس هو الجهة الوحيدة المخولة بتعديل النظام الأساسي، وبالتالي فبإمكانه في أي وقت تعديل النظام الأساسي لأي منهما على النحو الذي يخول له مثل هذه السلطة.

أما بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية، فإذا كان لمجلس الأمن الحق بإحالة أي حالة يرى أنها تدخل ضمن إطار الجرائم الداخلية في اختصاص المحكمة، فان له من جهة أخرى الحق باتخاذ قرار يوصى بمقتضاه عدم البدء بالتحقيق أو المقاضا أو وقفهما في أي مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة، وذلك حسب المادة 16 من نظام روما الأساسي والذي جاء في نصه "لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب النظام لمدة اثنتي عشر شهرا بناءا على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها" [2].

---

[1]- لعمامرة ليندة، المرجع السابق، ص132،129
- انظر أيضا القرار رقم 1970، الصادر بتاريخ 26 فبراير 2011، وثيقة الأمم المتحدة، الملحق رقم (2011) s/res/1970، موقع قرارات مجلس الأمن، السابق ذكره

[2]- فرست سوفي، المرجع السابق، 227-228.

ويقوم مجلس الأمن بوقف أشغال المحكمة الجنائية الدولية إسنادا إلى السلطات المخولة له ووفقا للشروط المحددة لذلك والذي لا بد من استقائها [1].

وتتمثل هذه الشروط في:

1- أن تتأكد المحكمة من الطلب المقدم من طرف مجلس الأمن بإرجاع التحقيق أو المقاضاة، جاء ضمن قرار يصدر طبقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

2- أن يتم تبني القرار المتضمن طلب التأجيل وفقا لإجراءات التصويت الصحيحة لذا يلزم أن يجوز على موافقة تسعة أعضاء يكون من بينهم أصوات الأعضاء الخمس الدائمين العضوية في المجلس مجتمعين.

نشير في هذه الحالة إلى أن معارضة إحدى هذه الدول لقرار أرجاء التحقيق أو المقاضاة يسمح للمحكمة بمتابعة الإجراءات. فحق النقض في هذه الحالة يكون لصالح المحكمة وضد الدولة دائمة العضوية في المجلس.

3- أن يعتبر قرار التأجيل تعبيرا صريحا عن طلب هذا المجلس أن تؤجل محكمته النظر في قضية معروضة أمامها. فهذا الشرط قد يكون بديهيا، فلا يعدد بالتعبير الضمني، كأن يقوم مجلس الأمن بإحالة حالة ما إلى المحكمة تشكل نفس الحالة التي كان قد طلب المجلس من المحكمة إرجاء التحقيق فيها.

فإذا توافرت هذه الشروط في قرار مجلس الأمن الدولي بطلب تأجيل نظر القضية، فليس للمحكمة سلطة تقديرية في عدم إيقاف إجراءات المقاضاة، إذ أن القضية وإن كانت تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية إلا أنها تمثل على الأقل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، وتندرج ليس فقط وفقا لنصوص ميثاق الأمم المتحدة وإنما وفقا لنظام روما الأساسي [2].

إن السلطة الممنوحة لمجلس الآمن فيها خطورة وإن اكبر دليل ما جاءت به المادة 16 من نظام روما، وهو عدم تواني هذه الهيئة عن استخدامها خارج أطراها القانونية بحيث سخرها لخدمة الأغراض

[1]- المرجع نفسه ، ص134.
[2]- لعمامرة ليندة، المرجع السابق، ص135.

السياسية وذلك لصالح الدول العظمى، نجد انه لم يتردد في اللجوء إلى المادة 16 في جويلية 2002 حتى قبل بدئ العمل بالمحكمة وبعد بضعة أيام فقط من دخول معاهدة روما حيز التنفيذ، حيث هددت الولايات المتحدة الأمريكية مجلس الأمن بعدما أن رفض مشروعها.

وكان هذا المشروع قد تقدمت به واشنطن في 2002/06/27 المقضي بمنح رعاياها حصانة وقائية دائمة وشاملة، هددته بأنها إذا لم يمنح لها الحصانة السابقة ستسحب كل بعثاتها التي تعمل في مجال حفظ السلام، حيث عمدت فعلا إلى استعمال حق النقض في 2002/06/30 ضد التجديد لقوات السلام في البوسنة [1].

وأمام هذا الوضع وافق مجلس الأمن بالإجماع، في 12 **جويلية** 2002، على إعفاء الأمريكيين لمدة 12 شهرا من محاكمتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية، وذلك بإصدار القرار رقم 1422، مع نية واضحة في الفقرة الثانية منه في تجديد إرجاء الملاحقة أما المحكمة كلها هددت الولايات المتحدة الأمريكية باستعمال حق الفيتو في مجلس الأمن عند طرح موضوع عمليات حفظ السلم.

كذلك إصداره القرار 1487(2003) الذي جدد فيه للمرة الثانية الحصانة التي طلبتها الحكومة الأمريكية وقد جاء هذا القرار مطابقا تماما للقرار 1422(2000).

كما قام المجلس بإصدار القرار رقم 1497(2003) بمناسبة الصراع الدائم في ليبيريا، نص فيه على إنشاء قوة متعددة الجنسيات في هذه الدولة لدعم تنفيذ اتفاق وقف إطلاق النار الذي تم التوصل إليه. وقد جاء هذا القرار ليعطي حصانة دائمة مطلقة دون أي قيد زمني لكل المسؤولين والموظفين المشاركين في العمليات التي تنشئها الأمم المتحدة أو تأذن بها.

يلاحظ أن رغم عدم تصويت الكثير من الدول على قرارات مجلس الأمن المذكورة أعلاه استجابة للضغوط الأمريكية، إلا أنها أبدت موقفها المشكك بصحة هذه القرارات [2].

---

[1]- أحسن كمال، المرجع السابق، ص149-150.
[2]- لعمامرة ليندة، المرجع السابق، ص136-138.

خاتمة

ختاما لهدا نقول أن لمجلس الأمن دور في تطبيق القانون الدولي الإنساني، فهو يعتبر جهاز فريد من نوعه، تابع للأمم المتحدة وذلك من خلال السلطات المخولة له والذي منحها له الميثاق، خاصة المتعلقة بالفصل السادس والسابع والمتمثلة في أن عمله وقائي لأنه يمنع من نشوب النزاعات المسلحة، وكذا بحثه عن سبل توفير الحلول الوقائية كالدبلوماسية والتسوية السياسية للنزاعات المسلحة إلى غاية إصداره قرارات تدعو إلى احترام القانون الدولي الإنساني بالقوة إن لزم الأمر كما ساهم في تطوير ق .د .إ وذلك من خلال إنشائه لآليات متنوعة قضائية وغير قضائية مستندا في ذلك إلى سلطاته التقييدية الممنوحة له بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

ومن النتائج المتوصل إليها:

- أن مجلس الأمن يتدخل في نزاعات مسلحة غير دولية، لفرض احترام ق . د . إ وقد يلجأ في سبيل ذلك إلى استعمال القوة العسكرية إن كيف الانتهاكات أنها تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين وليس للدول أن تتشبث أو تحتج بسيادتها أو بمبدأ عدم التدخل في شؤونها الداخلية لإعاقة تنفيد ق . د . إ، كما أن م . أ قد ساهم في إدراج مفاهيم جديدة ومستخدمة تتمثل في مفهوم مبدأ السيادة المرن ومفهوم مبدأ عدم التدخل المرن لتبرير تدخله في الشؤون الداخلية للدول باسم حماية حقوق الإنسان وحقوق المدنيين وتقديم المساعدة الإنسانية لهم.
- إن مجلس الأمن قد يكون هو نفسه مصدرا من مصادر انتهاك ق . د . إ ويظهر ذلك خاصة من خلال العقوبات الاقتصادية التي يفرضها على الدول التي تنجر عنها أزمات هائلة.
- أن تدخل مجلس الأمن في تطبيق ق . د . إ تؤثر عليه عدة عوامل تشكك في نزاهته وحياده وأهمها أنه جهاز ذو طابع سياسي يخضع لرغبة الدول التي

تشكله، فكيف يمكن للعمل الإنساني الذي يقوم به هـــذا الجهـــاز أن يتوافـــق مـــع مبادئ الحياد والنزاهة والاستقلالية التي يتميز بها العمل الإنساني؟

- أن العلاقة بين مجلس الأمن و المحكمة الجنائيـــة الدوليـــة مســـتقلة، فللمحكمـــة سلطة مراجعة قرار مجلـــس الأمـــن ســـواء المتعلـــق بالإحالـــة أو بإرجـــاء. أو المقاضاة وفق أسس معينة لتحديد اختصاصها و قبول الدعوى أمامها.
- إن الطابع المؤقت للمحاكم الجنائية الدولية التي أنشأها مجلس الأمن و كذا محدودية نطاقها المكاني يقلل من أهميتها كأجهزة قضائية دولية .كما أن خلو نظمها الأساسي من تحديد أركان الجرائم التي تدخل ضمن اختصاصها يصعب عمل المحكمة خاصة في مجال الإثبات.
- يجب على الأمم المتحدة ممثلة في مجلس الأمن خاصة أن تخضع الجنود الدوليين التابعين لها لسيطرتها أيا كانت الدولة التي ينتمون إليها، حتى يمكن لها محاسبة كل من يرتكب جرائم ضد القانون الدولي الإنساني أثناء قيامهم بالعمليات الإنسانية العسكرية،

لتنال الأمم المتحدة بذلك ثقة المجتمع الدولي كقوة تعمل فعلا لتحقيق السلم و الأمن الدوليين

قائمة المراجع

قائمة المصادر والمراجع

✓ **المصادر:**

1-الاتفاقيات الدولية:

- ميثاق الأمم المتحدة الموقع في 26 جوان 1945 سان فرانسيسكو والذي أصبح نافذا في 24 أكتوبر 1945 .
- اتفاقية جنيف الأربعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12 أوت 1949 .
- الملحق (البروتوكول) الثاني الإضافي إلى اتفاقيات جنيف 1977 .

2-القرارات:

- القرار رقم 660، الصادر 2 أوت 1990، وثيقة الأمم المتحدة الملحق رقم (1990) s/RES/660 ، موقع قرارات مجلس الأمن.
- القرار رقم 661 الصادر بتاريخ 6 أوت 1990، وثيقة الأمم المتحدة، الملحق رقم (1990) s/Res/661 موقع قرارات مجلس الأمن.
- القرار رقم 687، الصادر في تاريخ 3 أفريل 1991وثيقة الأمم المتحدة، الملحق رقم (1991) s/RES/687 موقع قرارات مجلس الأمن.
- القرار رقم 780 الصادر بتاريخ 1992/10/6، وثيقة الأمم المتحدة، الملحق رقم (1992) s/RES/780 موقع قرارات مجلس الأمن.
- القرار رقم 841 الصادر بتاريخ 16 جوان 1993، وثيقة الأمم المتحدة، الملحق رقم (1993) s/RES/841 موقع قرارات مجلس الأمن.
- القرار رقم 918 الصادر بتاريخ 16 أفريل 1994، وثيقة الأمم المتحدة، الملحق رقم (1994) s/RES/918 موقع قرارات مجلس الأمن.

- القرار رقم 929 الصادر بتاريخ 22 جوان 1994، وثيقة الأمم المتحدة، الملحق رقم (1994) s/RES/929 موقع قرارات مجلس الأمن.
- القرار رقم 1214 الصادر بتاريخ 8 ديسمبر 1998، وثيقة الأمم المتحدة، الملحق رقم (1998) s/RES/1214 موقع قرارات مجلس الأمن.
- القرار رقم 1325، الصادر بتاريخ 2000/10/31، وثيقة الأمم المتحدة، الملحق رقم (2000) s/RES/1325 موقع قرارات مجلس الأمن.
- القرار رقم 1973، الصادر بتاريخ 17 مارس 2001، وثيقة الأمم المتحدة، الملحق رقم (2001) s/RES/1973 موقع قرارات مجلس الأمن.
- القرار رقم 1368، الصادر بتاريخ 12 سبتمبر 2001، وثيقة الأمم المتحدة، الملحق رقم (2001) s/RES/1368 موقع قرارات مجلس الأمن.
- القرار رقم 1441، الصادر بتاريخ، 8 نوفمبر 2002، وثيقة الأمم المتحدة، الملحق رقم (2002) s/RES/1441 موقع قرارات مجلس الأمن.
- القرار رقم 1540، الصادر بتاريخ 24 أفريل 2004، وثيقة الأمم المتحدة، الملحق رقم (2004) s/RES/1540 موقع قرارات مجلس الأمن.
- القرار رقم 1970 الصادر بتاريخ، 26 فبراير 2011، وثيقة الأمم المتحدة، الملحق رقم (2011) s/RES/1970 موقع قرارات مجلس الأمن.

- القرار رقم 2193، الصادر بتاريخ، 18 ديسمبر 2014، وثيقة الأمم المتحدة، الملحق رقم (2014) s/RES/2193 موقع قرارات مجلس الأمن.
- القرار رقم 2194، الصادر بتاريخ 18 ديسمبر 2014، وثيقة الأمم المتحدة، الملحق رقم (2014) s/RES/2194 موقع قرارات مجلس الأمن.

✓ **المراجع:**

أ- المؤلفات و الكتب

- أحمد سيف الدين، مجلس الأمن ودوره في حماية السلام الدولي (قدم له الدكتور محمد مجدوب)، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط1، 2012.
- جمال عبد الناصر مانع، التنظيم الدولي (النظرية العامة والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة)، دار العلوم للنشر والتوزيع، 2006.
- خالد مصفى فهمي، القانون الدولي الإنساني (الأسس والمفاهيم وحماية الضحايا)، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ط1، 2001.
- خليل حسين، النظرية العامة والمنظمات الدولية، دار المنهل اللبناني، بيروت، ط1، 2010.
- سهيل حسين فتلاوي، الوسيط في القانون الدولي، دار الفكر العربي، بيروت، ط1، 2002.
- سهيل حسين فتلاوي، موسوعة القانون الدولي (القانون الدولي الإنساني)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2007.
- سعد الله، عمر تطوير تدوين القانون الدولي الإنساني، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1997.

- عبد الغني محمود، القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 1991.
- عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني (في ضوء المحكمة الجنائية الدولية)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2008.
- فرست سوفي، الوسائل القانونية لمجلس الأمن في تدويل النزاعات الداخلية وتسويتها، منشورات زيد الحقوقية، بيروت، 2013.
- مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم،تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، دار الجامعة للنشر، القاهرة، 2003.
- مصطفى محمود أبو الخير، أزمات السودان الداخلية والقانون الدولي العام، اشتراك لطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2006.
- مصلح حسن أحمد عبد العزيز، مبادئ القانون الدولي الإنساني، دار الحامد للنشر والتوزيع، ط1، 2013.
- هنداوي حسام أحمد محمود، حدود سلطات مجلس الأمن في ضوء قواعد النظام الدولي الجديد، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994

ب- الرسائل الجامعية:

- أحسن كمال، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني في ضوء الثغرات الدولية للقانون الدولي المعاصر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق، تيزي وزو، 2011.
- سامية زاوي، دور مجلس الأمن في تطبيق القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، قسم القانون العام، كلية الحقوق، عنابة، 2007 – 2008.

- لعمامرة ليندة، دور مجلس الأمن في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع التحولات الدولية، كلية الحقوق، تيزي وزو، 2012.

ج- المقالات المنشورة:

- عزيزة بن جميل، تدخل مجلس الأمن في حالات انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني، مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، جامعة باجي مختار، عنابة، العدد 38، جوان 2014.

د- المواقع الإلكترونية:

- www.ar.wikipedia.org/wiki/حرب أهلية
- www.ar.wikipedia.org/wiki/2001/أحداث سبتمبر
- www.ar.wikipedia.org/wiki/الهجوم الكيميائي على الغوطة
- www.ar/sc/document/evolution/موقع قرارات مجلس الأمن
- www.icj-ci.org موقع ميثاق الأمم المتحدة.
- www.mofa.gov.iq./129844899001871983.pdf موقع الملحق (البروتوكول) الثاني الإضافي
- www.ict.c.org/ara/resources موقع اتفاقيات جنيف الأربعة
- www.apumbma.univ-annaba.dz مجلة التواصل في الاقتصاد وإدارة القانون.

الفهرس

مقدمة.....02

الفصل الأول: مجلس الأمن كجهاز لتطبيق القانون الدولي الإنساني.....07

- ✓ المبحث الأول: الهيكل التنظيمي لمجلس الأمن والقانون الدولي الإنساني.....08
  - المطلب الأول: تشكيل مجلس الأمن ونظام العمل فيه.....08
    - الفرع الأول: تشكيلة مجلس الأمن وفروعه.....09
    - الفرع الثاني: اجتماعياته ونظام التصويت له.....10
  - المطلب الثاني: ماهية القانون الدولي الإنساني وتطبيقاته.....13
    - الفرع الأول: تعريف القانون الدولي الإنساني.....13
    - الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للقانون الدولي الإنساني.....15
    - الفرع الثالث: نطاق تطبيق القانون الدولي الإنساني.....17
- ✓ المبحث الثاني: أسباب وأسس تدخل مجلس الأمن في القانون الدولي الإنساني.....19
  - المطلب الأول: مصادر تهديد الأمن والسلم الدوليين.....19
    - الفرع الأول: انتشار النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي.....20
    - الفرع الثاني: السلم والأمن الدوليين مهدد بمفاهيم جديدة.....23
    - الفرع الثالث: تزايد انتهاكات حقوق الفئات المحمية بموجب القانون الدولي الإنساني....26
  - المطلب الثاني: الأسس التي استند إليها مجلس الأمن لتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني.....29
    - الفرع الأول: ميثاق الأمم المتحدة.....29
    - الفرع الثاني: الالتزام بالمبادئ الإنسانية والدولية.....33

الفصل الثاني: الآليات المعتمدة من قبل مجلس الأمن في تطبيق القانون الدولي الإنساني.....37

- ✓ المبحث الأول: آليات مجلس الأمن غير القضائية.....37
  - المطلب الأول: الأعمال الوقائية.....38
    - الفرع الأول: الإجراءات والتدابير المتبعة.....38
    - الفرع الثاني: الإجراءات القانونية والعملية.....39
  - المطلب الثاني: الإجراءات القمعية.....41
    - الفرع الأول: العقوبات الاقتصادية.....41
    - الفرع الثاني: التدخل الإنساني.....45

- ✓ المبحث الثاني: آليات مجلس الأمن القضائية.....49
  - ○ المطلب الأول: صلاحيات مجلس الأمن في إنشاء المحاكم الدولية.....49
    - ▪ الفرع الأول: محكمة يوغوسلافيا سابقا.....49
    - ▪ الفرع الثاني: محكمة رواندا.....52
  - ○ المطلب الثاني: علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية.....54
    - ▪ الفرع الأول: سلطة مجلس الأمن في الإحالة أمام المحكمة الجنائية الدولية.....54
    - ▪ الفرع الثاني: سلطة مجلس الأمن في إرجاء التحقيق أو المقاضاة.....57

الخاتمة.....61

قائمة المصادر والمراجع.....64

الفهرس.....70

الملخص

يعتبر مجلس الأمن أحد الأجهزة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة،حيث خول له الميثاق مهمة حفظ السلم و الأمن الدوليين ، مانحا إياه اختصاصات و سلطات مهمة تساعده على تنفيذ تلك المهمة سواء بطرق سلمية والمتمثلة في الفصل السادس من الميثاق أو بطرق قمعية المتضمنة في الفصل السابع.

كما نجده أيضا يتحرك ليتواجد في ساحات الانتهاكات، محاولا إتحاد تدابير وإجراءات من شأنها إعادة الاستقرار وقمع الانتهاكات وهو ما أطلق عليه آليات مجلس الأمن التي يساهم من خلالها في تنفيذ القانون الدولي الإنساني وقد شملت هذه الآليات نوعين آليات ذات طابع غير قضائي ، وآليات ذات طابع قضائي.

ويحاول كذلك مجلس الأمن تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني من خلال جهوده في إرساء القضاء الجنائي الدولي الدائم، وذلك في إطار علاقته بالمحكمة الجنائية الدولية، باعتبارها أول محكمة جنائية دولية ذات طابع دائم.

الكلمات المفتاحية

مجلس الأمن، القانون الدولي الإنساني، الانتهاكات، الآليات، محكمة العدل الدولية.

Résumé

Le Conseil de sécurité est considéré comme l'un des organes des Nations Unies, où autorisé sa mission de charte pour la paix tenue et la sécurité internationales, en lui donnant les termes de référence et la tâche des autorités pour l'aider sur la mise en œuvre de cette tâche, que ce soit par des moyens pacifiques et du Chapitre VI de la Charte ou répressive inclus façons au chapitre VII.

Comme nous le trouvons déplace également d'exister dans l'arène de violations, en essayant mesures et procédures Tak qui permettront de restaurer la stabilité et à la répression des violations dont les mécanismes dits du Conseil de sécurité qui contribuent à travers qui, dans la mise en œuvre du droit international humanitaire. Ces mécanismes comprenaient deux mécanismes d'un non judiciaire, et des mécanismes de nature judiciaire .

Le Conseil de sécurité a également essayer de mettre en œuvre les règles du droit international humanitaire par le biais de ses efforts dans l'établissement d'une justice pénale internationale permanente, et dans le contexte de sa relation avec la Cour pénale internationale, que le premier a un caractère permanent d'une cour pénale internationale.

Mots clés

Cour ،Le Conseil de sécurité, le droit international humanitaire, les violations, les mécanismes internationale de Justice

Summary

The Security Council is considered one of the United Nations organs, where authorized his Charter for peace-keeping mission and international security,

giving him the terms of reference and the task of the authorities to help him on that task Implementation whether by peaceful means and of Chapter VI of the Charter or repressive methods contained in Chapter VII .

As we find it also moves to exist in the arena of violations , trying Take measures and procedures that will restore stability and suppression of violations which the so-called Security Council mechanisms that contribute through which , in implementing international humanitarian law . These mechanisms included two mechanisms of a non- judicial, and mechanisms of a judicial nature.

The Security Council also trying to implement the rules of international humanitarian law through its efforts to establish a permanent international criminal justice , and in the context of its relationship with the International Criminal Court , the first permanent nature of the International Criminal Court

KEY WORDS:

The Security Council , the international humanitarian law , violations , mechanisms , the International Court of Justice.